معالم منهج ابن تيمية رحمه الله في القياس الأصولي

دراسة استقرائية تحليلية

Ibn Taymiyyah's Approach Features in Fundamental al-Qiyas "Analogy"

Analytical Inductive Study

تأليف

أ.د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي

عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى

Prepared by:

Prof. Dr. Ghazi Murshid Khalaf Al Otaibi

Faculty Member of the Sharia Department-

College of Sharia and Islamic Studies

gmotaiby@uqu.edu.sa

Umm Al-Qura University

ملخص البحث

موضوع هذا البحث: "معالم منهج ابن تيمية رحمه الله في القياس الأصولي"، وهو يستمد أهميته من كونه يتعلق بالمنهج، وبالقياس، وبابن تيمية ونظريته المعرفية.

وقد تحدث البحث عن معنى المنهج وأنواعه، ومنهج ابن تيمية في معرفة القياس الأصولي، وفي الاحتجاج بالقياس، وفي ربطِ القياس بالوحي، وعلاقته بالفطرة، وبيانِ ما يصح من القياس وما لا يصح، وفي الاحتياج للقياس، ودلالة القياس على اليقين، ونفي مخالفة شيء من الشريعة للقياس الصحيح، ثم علاقة منهج ابن تيمية في القياس بالمسائل الجزئية القياسية. كل ذلك في مدخلٍ تمهيدي وثمانية مباحث.

وعنُي البحث باستقراء نصوص ابن تيمية من مصنفاته ورسائله وفتاواه، والمؤالفة بينها، وتحليلها.

واتضح من البحث أن منهج ابن تيمية في القياس يتميز بخمسة أمور: تقوية القياس، والاعتدال فيه، والمرونة، والواقعية، والاطراد.

وقد جمع منهج ابن تيمية في القياس بين ثلاثة من أنواع مناهج البحث العلمي وهي: المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والتاريخي.

الكلمات المفتاحية: منهج – ابن تيمية – القياس.

Abstract

The topic of this research: "Ibn Taymiyyah's Approach Features in Fundamental al-Qiyas "Analogy", which derives its importance from being related to the approach, analogy, and Ibn Taymiyyah.

This research addresses the meaning the approach and its kinds, Ibn Taymiyyah's approach in fundamental al-Qiyas, validity of al-Qiyas, relationship of al-Qiyas to revelation, explain whether al-Qiyas is valid or not, need to al-Qiyas, al-Qiyas evidence for certainty, and denying the violation of something from the Sharia based on the valid al-Qiyas, then, the relation between Ibn Taymiyyah approach in al-Qiays and analogical partial issues, all that in this research that consists of introduction and eight themes.

The research was also concerned with follow up, synthesize, and analyze Ibn Taymiyyah's texts from his book, letters, and fatwas.

Therefore, the researcher found that Ibn Taymiyyah's approach in al-Qiyas is characterized by five features as follows: strengthen relying on al-Qiyas, moderation, flexibility, reality, and continuity.

In addition, Ibn Taymiyyah used three types of scientific research approaches in al-Qiyas as follows: inductive, deductive, and historical.

Keywords: Approach, Ibn Taymiyyah, al-Qiyas "analogy".

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن الله تعالى أنزل على رسوله ﷺ شريعة مسلّمةً من النقص، مبرّأةً من العِوج، وجعلها منهاجًا يلزم الخلق أن يتبعوه إنْ هم أرادوا السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَة مِّنَ ٱلأَمرِ فَٱتَّبِعهَا وَلَا تَتَّبِع أَهوَاءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعلَمُونَ١٨﴾ [الجاثية: ١٨]، وقال:﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُستَقِيما فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُم عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ومن خصائص هذه الشريعة المحمدية أن أحكامها شاملة لجميع الجزئيات في جميع الأعصار إلى أن تقوم الساعة، لكن هذه الأحكام قد تكون منصوصًا عليها، ويكون عمل الفقيه تحقيق المناط فيها وتنزيل الحكم على الواقعة، وقد لا تكون منصوصة، وحينئذٍ لا بدّ أن يبذل الفقيه وسعه للتعرف عليها بوجهٍ من وجوه النظر والاستنباط والبحث عن الحكم.

وهذا الجهد الذي يبذله الفقيه لا بدّ أن يكون وَفق منهج صحيح؛ إذ المنهج الصحيح هو الذي يؤسِّس لمعرفة أحكام الجزئيات على وجه صحيح؛ لأنه إذا استقام الأصل استقام الفرع، والمعرفة الواعية بالمنهج الصحيح تمكن الفقيه من الوصول للصواب دون انحرافٍ في الغاية أو ضلالٍ في الطريق(١).

وأصول الفقه يمثّل منهجًا عظيمًا في كيفية النظر والاستدلال عمومًا، وفي كيفية استنباط الأحكام الشرعية على وجه خاص، وهذا يفسر لنا أن جملةً من المؤلفات في أصول الفقه تحمل اسم منهاج أو مناهج، مثل: منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت:٦٨٥ه)، ومناهج العقول في شرح منهاج الأصول، لمحمد بن حسن البدخشي (ت:٩٢٣ه).

وعلى هذا؛ فالإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ .) رحمه الله مثلما أنه أول من ألف كتابًا مستقلًّا في أصول الفقه، فهو أول من ألف في المنهج العلمي في العلوم الشرعية(١).

---

(١) ينظر أهمية منهج البحث في: مناهج البحث العلمي، لعبد الرحمن بدوي، (ص:٧-٨ من آخر الكتاب)؛ منهج البحث الأدبي، للدكتور: علي جواد الطاهر، (ص:٢٢)؛ منهج عمر بن الخطاب في التشريع، للدكتور: محمد بلتاجي، (ص:٣٦)؛ العلوم الإسلامية أزمة منهج أم أزمة تنزيل؟ (ص:٦٦).

ومن أجلّ مباحث أصول الفقه المنهجية مبحثُ القياس؛ لما يشتمل عليه من نظرية التعليل، والسبر والتقسيم، والدوران، ونحوها من المباحث الدقيقة التي لم تؤسِّس لمعرفة الأحكام الشرعية فحسب، بل فتحت الطريق نحو المنهج العلمي التجريبي؛ لأنها تقوم على الاستقراء والفرض والاختبار والاختيار[٢].

ولهذا عُني الأصوليون بالقياس عناية كبيرة، ووسعوا مباحثه، وألفوا فيه مؤلفات مستقلة[٣]، وأنتخب هنا نصًّا يوضح مزيد عناية العلماء بالقياس على سائر مباحث علم الأصول، وهو قول أبي المظفر السمعاني (ت:٤٨٩هـ) في مقدمة **القواطع:** (وحين أصل إلى باب القياس وما يتشعب منه من وجوه الكلام، ومأخذ الحجة، وطريق الأسئلة والأجوبة، ووجوه الاعتراض، والأخذ بمخافق[٤] الخصوم، وتوقيف المجادلين على سواء الصراط، وطلب ملازمة حدود النظر، وسلوك الجَدَد[٥]، وترك الحَيد، ومجانبة الزيغ، والأخذ بالتأثيرات، والمبيّن المحكم من مخايل الظنيات، وما تعلّق به الأصحاب بمحض الاشتباه في كثير من المسائل، ووجه صحة ذلك وفساده؛ فسأشرح عند ذلك، وأبسط زيادة بسطٍ وشرحٍ على حسب ما يسمح به الخاطر)[٦].

ويقول أبو عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ) أيضًا: (النظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول، فلهذا خصوه بمزيد اعتناء)[٧]، ثم قال: **(فهو إذًا أحق الأصول باعتناء الطالب)**[٨].

---

(١) ينظر: تمهيد في تاريخ الفلسفة الإسلامية، للشيخ: مصطفى عبد الرازق، (ص:٣٣٩).

(٢) ينظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، للأستاذ الدكتور: علي سامي النشار، (ص:١٦٧، ٢١٨)؛ البحث الأدبي، للدكتور: شوقي ضيف، (ص:٧٩-٨١)؛ العلوم الإسلامية: أزمة منهج أم أزمة تنزيل؟ (ص:٤٩).

(٣) مثل: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، للشيخ: عيسى منّون.

(٤) المخافق: جمع مِخْفَق، وهو: السيف العريض. انظر: الصحاح (١٤٦٩/٤)، مادة: "خفق". والمراد: الأخذ بأدلة الخصوم، وقلبها عليهم؛ لأن دليل المجادل هو سلاحه.

(٥) الجَدد هي: الأرض الصلبة، وفي المثل: من سلك الجدد أمن العثار. انظر: الصحاح، (٤٥٢/٢)، مادة: "جدد".

(٦) القواطع في أصول الفقه (٨/١).

(٧) البحر المحيط (٥/٥).

(٨) المصدر السابق (٥/٥).

ومن العلماء الذين كان لهم اهتمام واسع بالمنهج الشرعي والتمييز بينه وبين المناهج الأخرى التي تخالفه: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)[١] رحمه الله رحمةً واسعة، فقد بذل جهدًا عظيمًا في تحرير منهج البحث في قضايا الشريعة عمومًا، وتنقيته من المناهج الفاسدة، ونبه على ضرورة العناية بمعرفة المنهج الذي يسميه "الأصول الكلية" وتطبيقه على الجزئيات فقال: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُردّ إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد من ذلك فساد عظيم)[٢]، وقال: (يجب على المسلم المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة)[٣].

ومن جوانب المنهج الشرعي الذي كان لابن تيمية رحمه الله عناية بارزة به المنهجُ في القياس الأصولي، فقد عُني بتقرير أصوله، وتحقيق مسائله، وتطبيقه في الاجتهاد، ونقض أقيسة المخالفين، وبيان وجوه الخلل فيها، وذكَر بحوثًا نفيسةً تتعلق بالقياس منتشرةً في تضاعيف مؤلفاته ورسائله وفتاواه، وألف فيه رسالة مستقلة بعنوان: قاعدة في تقرير القياس في عِدّة مسائل، والرد على من يقول هي على خلاف القياس[٤]، وبيّن – في كلامه على قاعدة في الاستحسان – أنه يهدف إلى ضبط الأصول الكلية فقال: (المقصود: ضبط أصول الفقه الكلية المطردة المنعكسة، وبيان أن الشريعة ليس فيها تناقض أصلًا، والقياس الصحيح لا يكون خلافه إلا تناقضًا..)[٥].

---

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، أبو العباس، بحر العلوم النقلية والعقلية، وإمام الدنيا في زمانه، له مؤلفات جليلة كثيرة جدًا، منها: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، وبيان تلبيس الجهمية، والقواعد الفقهية، وتتلمذ عليه كوكبة من العلماء، منهم: محمد بن عبد الهادي، وأبو حفص البزّار، وابن القيم، ومحمد بن مفلح، توفي سنة (٧٢٨هـ). ينظر: ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية للذهبي؛ العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية؛ الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية؛ الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية؛ الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون؛ المنثور من سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعها: عبد الله البراك؛ شيخ الإسلام ابن تيمية: ببلوجرافية بآثاره وما كتب عنه، إعداد: د. أمين سليمان سيدو، مجلة الدرعية، عدد (٣٦)، ذو الحجة ١٤٢٧هـ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩).

(٣) الفتاوى الكبرى (٨١/١).

(٤) ينظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عبد الهادي، (ص:٤٥).

(٥) جامع المسائل (٢٠٦/٢).

وقد يسّر الله لي قراءة جملة من كتبه رحمه الله، ووجدت أنه يقرر فيه أصولًا عظيمة تتعلق بالقياس، وكثير منها وجدته في غير مظنته، فرأيت جمعها، وترتيبها، والمؤالفة بينها؛ حتى يطّلع القارئ على القواعد العامة التي تهيمن على الجزئيات في القياس عند ابن تيمية، وتَحْكم نظره له، وتقود أقيسته وتصرفاته فيه.

أهمية البحث: يتضح مما تقدم إجماله أن هذا البحث يستمد أهميته من ثلاثة أمور:

١- أنه يتعلق بالمنهج، والمنهج هو الميزان الذي يضبط المسائل التي تندرج تحته.
٢- أنه يتعلق بالقياس، وهو أصل عظيم من أصول الاستدلال.
٣- أنه يتعلق بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الإمام الخبير بالمنهج وبالقياس تأصيلًا وتفصيلًا.

أسئلة البحث:

في هذه المقدمة أشير إلى بعض الأسئلة المتعلقة بمنهج ابن تيمية في القياس، وهي:

١- هل لابن تيمية منهج في القياس؟ وما عناصر هذا المنهج؟
٢- ما الذي يتميز به منهج ابن تيمية في القياس عن منهج غيره من العلماء؟
٣- هل حقًّا ضيّق ابن تيمية الخناق على القياس كما يقول بعض الباحثين؟[١]
٤- هل تصح دعوى أن ابن تيمية وقع في مغالطة علمية وسوء فهم شنيع في القياس، وهو: أن القياس التمثيلي الأصولي أصلٌ للقياس المنطقي الشمولي؟[٢]
٥- ما علاقة منهج ابن تيمية في القياس بالمناهج العامة للبحث العلمي؟
٦- ما آفاق البحث في منهج ابن تيمية في القياس؟

الدراسات السابقة:

يعدّ ابن تيمية من أكثر العلماء الذين قام الباحثون بدراسة ما يتعلق بهم في سائر المجالات العلمية والمنهجية والشخصية وغيرها.

ومن الجوانب التي تناولها الباحثون عند ابن تيمية: القياس، وأبرز الدراسات التي تناولت القياس عند ابن تيمية – فيما وقفت عليه – ما يأتي:

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للأستاذ الدكتور: يوسف البدوي، (ص:٥٣٦).

(٢) ادعى ذلك الشيخ: أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري في مقالٍ له بعنوان: (تنبيهات على عناصر في منطق أرسطو أحدثت سوء فهم شنيع) في صحيفة الجزيرة، بتاريخ ٢٠١٧/٧/١م.

١- أصول الفقه وابن تيمية، للشيخ الدكتور: صالح بن عبد العزيز المنصور رحمه الله: وقد تحدّث فيه عن بعض مسائل القياس، ولم يتعرض لمنهج ابن تيمية في القياس سوى بيان موقفه من أحكام الشرع المخالفة للقياس في نظر بعض الفقهاء، وتوسع في ذكر سبع عشرة مسألة فقهية ردّ فيها ابن تيمية على القول بأنها مخالفة للقياس(١).

٢- ابن تيمية: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للشيخ: محمد أبو زهرة: وقد ذكر فيه خلاصة مركّزة في: تعريف القياس عند ابن تيمية، وبيان أن القياس من العدل الذي بعث الله به رسوله، والفرق بين القياس الصحيح والفاسد، وأن القياس الصحيح يوافق النصوص، وأن الشريعة لا تأتي بما يخالف القياس(٢). وكلامه – على وجازته – فيه إلماعات نافعة إلى بعض منهج ابن تيمية في القياس.

٣- مناهج البحث عند مفكري الإسلام، للأستاذ الدكتور: علي سامي النشار: وقد ركز فيه على بيان نقد ابن تيمية للقياس الشمولي المنطقي، وموقفه من العلاقة بين القياس المنطقي والقياس التمثيلي الأصولي المتمثل في قياس العكس وقياس الطرد من حيث الصورة والمادة. ويُلحظ أنه يورد تعقبات وتعليقات بصورة مختصرة من غير أن يقيم عليها ما يؤيدها من البراهين(٣).

٤- المعدول به عن سنن القياس، حقيقته وحكمه، وموقف شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية منه، للشيخ الدكتور: عمر بن عبد العزيز: وقد عقد فيه موازنة بين موقف ابن تيمية وعلماء الأصول في المعدول به عن سنن القياس، ورجح ما ذهب له ابن تيمية من أن الشريعة كلها على وفق القياس، وذكر خمسة وعشرين فرعًا قيل بمخالفتها للقياس وبيّن ابن تيمية أنها موافقة له.

٥- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للأستاذ الدكتور: يوسف بن أحمد البدوي: تكلم فيه على تعريف القياس وحجيته عند ابن تيمية في صفحة واحدة، ثم تكلم على علاقة القياس بمقاصد الشريعة عند ابن تيمية، وأشار فيها إلى أقسام القياس، وعلاقته بالعدل(٤).

٦- معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور: علاء الدين بن حسين رحال: وقد ذكر فيه منهج ابن تيمية في تقديم النص على القياس، ووفاء النصوص بالأصول الكلية للشريعة،

---

(١) ينظر: أصول الفقه وابن تيمية، للشيخ الدكتور: صالح المنصور، (ص:٣٠٤-٣٧٦).

(٢) ينظر: ابن تيمية: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للشيخ: محمد أبو زهرة، (ص:٣٧٦-٣٩٢).

(٣) ينظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، للأستاذ الدكتور: علي سامي النشار، (ص:١٦٥-٢٢٨).

(٤) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للأستاذ الدكتور: يوسف بن أحمد البدوي، (ص:٣٣٤-٣٤٣).

ثم لخص أهم ما جاء عن ابن تيمية في القياس – في نظره – في ثلاثة أمور: مفهوم القياس وأنواعه، وإزالة شبهة المناطقة حول القياس الفقهي، والعلة(١).

٧- مباحث أصول الفقه الواردة في كتاب منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية، للأستاذ: أحمد بن صالح الكناني الزهراني: وهي رسالة ماجستير، تكلم فيها على حجية القياس والعلة فقط باختصار(٢).

٨- الأدلة المتفق عليها عند ابن تيمية رحمه الله جمعًا وتوثيقًا ودراسة، للشيخ الدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله البراهيم: وهي رسالة دكتوراه، تكلم فيها المؤلف على القياس في الباب الرابع، وبحث فيه: حقيقة القياس، وحجيته، ومنزلته، وأركانه وشروطه، ومجالاته، وأقسامه، والأسئلة الواردة عليه. والرسالة فيها استقراء واسع لكثير من نصوص ابن تيمية في القياس، وموازنة لآرائه بآراء الأصوليين، وكان جلّ ما ذكره المؤلف منصبًّا على مسائل القياس عند ابن تيمية، مع إشارات مفيدة إلى منهجه في بعض المواطن(٣).

٩- القياس عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله دراسة تأصيلية تطبيقية، للشيخ الأستاذ: صالح ابن دخيل ربه السلمي: وهي رسالة ماجستير، وكانت عناية المؤلف منصبة على مسائل القياس وتطبيقاتها، وقد عقد فصلًا وجيزًا عن منهج ابن تيمية في القياس، ذكر فيه خمسة مباحث وهي: ترتيب القياس في الاستدلال، والفرق بين القياس الصحيح والفاسد، والتعارض والترجيح بين العلل، وأوجه تطرق الخطأ إلى القياس، وموقفه من الأقيسة الضعيفة(٤).

وهذا البحث الذي أقدمه للقارئ الكريم يلتقي مع بعض الدراسات السابقة في بعض الجوانب المنهجية، لكني حرصت على استيعاب عناصر منهج ابن تيمية في القياس قدر الإمكان، وأما المسائل الجزئية المتعلقة بالقياس فقد كانت جُل عناية مؤلفي الدراسات السابقة، وجمعتُ من كلامه فيها شيئًا كثيرًا بحمد

---

(١) معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور: علاء الدين حسين رحال، (ص:٢٨٣-٢٩٤).

(٢) مباحث أصول الفقه الواردة في كتاب منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية، للأستاذ: أحمد بن صالح الكناني الزهراني، (ص:١٥٥-١٨٠).

(٣) ينظر: الأدلة المتفق عليها عند ابن تيمية رحمه الله جمعًا وتوثيقًا ودراسة، للدكتور: عبد الرحمن البراهيم، (ص:٦٧٨-١٠٠١).

(٤) ينظر: القياس عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، للأستاذ: صالح السلمي، (ص:١٧٠-١٩٥).

الله لكني لا أقصد في هذا البحث إلى دراستها؛ لأن هدفي هنا هو إبراز منهج ابن تيمية في القياس، وفرقٌ بين دراسة المنهج ودراسة المسائل؛ لأن المنهج أمر كلي(١) وأما المسائل فهي أمور جزئية(٢).

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومدخل للبحث، وتسعة مباحث، وخاتمة:

فالمقدمة في: أهمية البحث، وأسئلته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

والمدخل في الإشارة إلى: تعريف المنهج وأنواعه.

والمبحث الأول: منهج ابن تيمية في تصوّر القياس الأصولي.

والمبحث الثاني: منهج ابن تيمية في الاحتجاج بالقياس.

والمبحث الثالث: منهج ابن تيمية في بيان علاقة القياس بالوحي.

والمبحث الرابع: منهج ابن تيمية في بيان علاقة القياس بالفطرة.

المبحث الخامس: منهج ابن تيمية في بيان ما يصح وما لا يصح من القياس.

والمبحث السادس: منهج ابن تيمية في الاحتياج للقياس.

والمبحث السابع: منهج ابن تيمية في دلالة القياس على اليقين.

والمبحث الثامن: منهج ابن تيمية في نفي مخالفة شيء من الشريعة للقياس الصحيح.

والمبحث التاسع: علاقة منهج ابن تيمية في القياس بالمسائل الجزئية القياسية.

والخاتمة في: نتائج البحث وآفاقه.

---

(١) الكلي: ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، مثل: إنسان، وفرس، وشجر. ينظر: معيار العلم، للغزالي، (ص:٤٥)؛ الجدل، للآمدي، (ص:٩٢).

(٢) الجزئي: ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، مثل: زيد، وهذه الشجرة، وهذا الفرس. انظر: معيار العلم، (ص:٤٤)؛ الجدل، للآمدي، (ص:٩٣).

منهجي في البحث: سرت في البحث على المنهج المتمثل فيما يأ ي:

١- استقراء منهج ابن تيمية من بطون كتبه، وجمع كلامه فيها، وهذا هو المنهج الذي كان يسلكه هو في تحرير آراء العلماء، وفي ذلك يقول: (يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه بـ بعض، ويؤخ ذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عادته أن يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المع اني التي عُرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرَف عُرفه وعادته في معانيه وألفاظه؛ كان ذل ك مما يستعان به على معرفة مراده)[١].

٢- توثيق نصوص ابن تيمية من مؤلفاته، وعدم النقل عنه بواسطة.

٣- تحليل نصوص ابن تيمية والتعليق عليها بما يوضحها ويبين مراده منها.

٤- عدم الخروج عما قرره ابن تيمية رحمه الله فيما يتعلق بمحل البحث، أما الموازنة بين منهج ه ومناهج الأصوليين فهذه تحتاج إلى دراسة أخرى.

٥- صياغة البحث بلغة واضحة قدر الإمكان.

٦- عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم.

٧- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفي ت ببي ان ذلك؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن كان في غيرهما ذكرت ذلك وأوردت حكم أهل الشأن علي ه باختصار.

وجعلته بعنوان: (معالم منهج ابن تيمية رحمه الله في القياس الأصولي، دراسة استقرائية تحليلية)، والتعبي ر بـ . . (القياس الأصولي) وجدته عند الكوراني (ت: ٨٩٣هـ) في **الدرر اللوامع**[٢]، والأص وليون إذا أطلق وا القياس فإنهم يريدون به القياس الأصولي؛ لأن محل بحثهم أصول الفقه كما هو معلوم، فلا حاجة عندهم في الأعم الأغلب لتقييد القياس بوصف الأصولي، وإنما يذكر هذا القيد للتمييز بينه وبين أنواع القياس الأخرى، وقد يُدرَك التمييز بوصف النوع الآخر كالقياس اللغوي أو العقلي أو الشمولي المنطقي. ولما كان ابن تيمي ة رحمه الله تكلم على القياس الشمولي بكلامٍ طويل جليل، ووازن بينه وبين القياس الأصولي؛ رأي ت مناس بة تقييد القياس بوصف الأصولي؛ حتى يتميز عن القياس الشمولي المنطقي.

---

(١) الجواب الصحيح (٢/٤٧٥).

(٢) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤/١٤).

وعبّر الرازي (ت:٦٠٦هـ) وغيره عن القياس الأصولي بالقياس الشرعي، وذلك عند ذكر أنواع القياس أو موازنة القياس الشرعي بغيره[١]، واخترت التعبير – في العنوان – بالقياس الأصولي؛ لأنه أخص.

واللهَ أسأل أن يجعل هذا البحث مباركًا طيبًا، وأن ينفع به طلاب العلم، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مدخل في الإشارة إلى: تعريف المنهج وأنواعه

تعريف المنهج:

المنهج في اللغة: الطريق الواضح، يقال: نهَج الطريق وأنهجه؛ أي: أبانه وأوضحه، ويقال: نهجَه؛ أي: سلكه[٢].

والمنهج في الاصطلاح: طائفة من القواعد العامة المصُوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم[٣].

وبعبارة أخرى: المنهج: طريقة يتوصل بها الإنسان إلى حقيقة[٤]، أو: جملة الطرق والأساليب التي يتوصل بها إلى نتائج معينة[٥].

أنواع المنهج: يقرر المهتمون بمناهج البحث العلمي أن المناهج العلمية لا تكاد تنحصر، وكل واحد منها يندرج تحته فروع متعددة، كما أنهم مختلفون في تصنيفها وأسمائها.

والمناهج الرئيسة للبحث العلمي ثلاثة، هي:

١- المنهج الاستدلالي (الاستنباطي):

---

(١) ينظر: المحصول (٢٩/٥)؛ شرح مختصر الروضة (٤٨١/١)؛ تشنيف المسامع (١٤٣/٢)؛ إرشاد الفحول (ص:٣٣٨).

(٢) ينظر: الصحاح، للجوهري، (٣٤٦/١)؛ المصباح المنير، للفيومي، (ص:٢٤٠)، مادة: "نهج" فيهما.

(٣) ينظر: مناهج البحث العلمي، لعبد الرحمن بدوي، (ص:٣).

(٤) ينظر: منهج البحث الأدبي، للدكتور: علي الطاهر جواد، (ص:١٣)؛ منهج البحث وتحقيق التراث، للدكتور: يحيى الجبوري، (ص:١٥).

(٥) ينظر: تجديد المنهج في تقويم التراث، للدكتور: طه عبد الرحمن، (ص:٨٦).

وهو: الذي يبدأ فيه الباحث من قضايا مسلمة ليصل بها إلى نتائج يستنبطها من تلك القضايا المسلمة. وهذا المنهج يستعمل في الرياضيات والعلوم الإنسانية على حدٍّ سواء، وإن كانت تختلف في مادة الاستدلال لا في صورته.

وهذا المنهج قد يسمى المنهج (القياسي)؛ لاعتماده على القياس.

٢- المنهج التجريبي (الاستقرائي):

وهو: الذي يبدأ فيه الباحث من قضايا غير يقينية ليصل بها إلى نتائج عامة، معتمدًا على الاستقراء والملاحظة. وهذا المنهج يستعمل في الطب والفَلَك والفيزياء والكيماء وغيرها.

٣- المنهج الاسترجادي (التاريخي):

وهو: الذي يقوم على استرداد الحوادث التي حصلت في الماضي، وتتبع أثارها حتى يستفاد منها في الواقع والمستقبل. وهذا المنهج يستعمل في البحث في التاريخ والاجتماع وغيرهما. وهو يقرب من المنهج التجريبي (الاستقرائي)؛ لأن الباحث وفق هذا المنهج يهتم بجمع الوثائق ويفحصها ويتأمل فيها ويضع الفروض المحتملة ثم ينقدها واحدًا واحدًا[١].

وهذه المناهج الثلاثة قد تتداخل، فيجتمع في البحث الواحد أكثر من منهج[٢].

وعلماء أصول الفقه اتبعوا – في تقعيد القواعد الأصولية – المنهجين الاستدلالي والاستقرائي، وقد سلك جمهور الأصوليين – في الغالب –المنهج الأول، واتبع الحنفية – في الغالب – المنهج الثاني[٣].

---

(١) ينظر هذه المناهج في: مناهج البحث العلمي، لعبد الرحمن بدوي، (ص:١٣-١٩)؛ مناهج البحث العلمي، للدكتور: محمد سرحان المحمودي، (ص:٣٦-٧٩)؛ علم أصول الفقه ومناهج البحث العامة: مقاربة ومقارنة، للأستاذ الدكتور: عياض السلمي، (ص:٧-١٦).

(٢) ينظر: مناهج البحث العلمي، بدوي، (ص:١٥-١٧).

(٣) ينظر تفصيلًا لذلك في: علم أصول الفقه ومناهج البحث العامة: مقاربة ومقارنة، (ص:١٦-٤٢).

المبحث الأول: منهج ابن تيمية في تصوّر القياس الأصولي[١]

كان لابن تيمية رحمه الله اهتمام بالغ بتصور الحقائق والأقوال وعناية شديدة بفقهها، وفي ذلك يقول: (م ن أعظم القبائح المحرّمة في جميع الشرائع: أن يقول الإنسان برأيه على الله قولًا لا يتصوره ولا يفهمه. وجميع العقلاء يعلمون أن من قال قولًا وهو لا يتصوره ويفقهه، فإنه مردود عليه غير مقبول منه، وإن قول ه م ن الباطل المذموم)[٢].

من أجل ذلك عُني بتحرير حقيقة القياس الأصولي، وقرّر أنه ينبغي الاقتصار في تعريف القياس – كغيره من الحقائق الشرعية – على ما يحصل به بيان حقيقته كما هي طريقة علماء الأمة في القرون المفضلة وطريقة أئمة الفن.

وبيّن أنه يشمل قياس الطرد وقياس العكس، وعرّفه بما يشمل النوعين.

كما أنه قرّر أن القياس الأصولي التمثيلي هو نفسه القياس المنطقي الشمولي، وإنما اختلفت صورة الاستدلال، والاختلاف في الصورة لا يلزم منه الاختلاف في الحقيقة، بل يرى أن القياس الأصولي هو الأصل للقي اس الشمولي.

وإيضاح ذلك، بما يأتي:

أولًا: سلوك طريقة الصحابة ومن بعدهم من أهل القرون المفضلة في الاكتفاء في تعريف القياس بما ي دل على معناه من غير التزام بالقيود الاصطلاحية التي حدثت عند المتأخرين من الأصوليين وغيرهم[٣]:

---

(١) يرى ابن تيمية أن التصور بمعنى المعرفة. انظر: نقد ابن تيمية للمنطق المشائي، للدكتور: محمد يعقوبي، (ص:٣٤-٣٥، ١٧٦).

(٢) الجواب الصحيح (٣٠٣/٣)، وانظر: تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل بالباطل (ص:١٩١).

(٣) القياس في لغة العرب يطلق على: التقدير، والمساواة. انظر: الصحاح، (٩٦٨/٣)؛ المصباح المنير، (ص:١٩٩)، م ادة: "قَيَس" فيهما. وللأصوليين في تعريفه منهجان: الأول: تعريفه باعتباره عملًا للمجتهد، ومن ذلك تعريف القاضي الباقلاني له بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حك م أو ص فة لهم ا أو نفيهما عنهما. والثاني: تعريفه باعتباره دليلًا في نفسه، ومن ذلك تعريف السيف الآمدي له بأنه: الاس تواء ب ين الف رع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. انظر تعريف القياس في: إحكام الفصول (ص:٥٢٨)؛ البرهان في أصول الفقه (٣٨٧/٢)؛ القواطع (٤/٤)؛ شفاء الغليل (ص:١٨)؛ المحصول، للرازي، (٥/٥)؛ الإحكام، للآم دي (٢٣٧/٣/٢)؛

ينطلق ابن تيمية رحمه الله في تعريف القياس من منهجه العام في الحدود وهو: الاكتفاء بما يبين حقيقة المعرَّف، وعدم الإغراق في مراعاة صناعة الحدود التي يقررها المتكلمون والفلاسفة ومن تابعهم من متأخري الأصوليين وغيرهم، أما المتقدمون من الأصوليين فقد ساروا على طريقة الصحابة والتابعين في الاكتفاء بما يميز المطلوب عن غيره بأي عبارة دالّة عليه(١).

قال رحمه الله: (إن القرون الثلاثة من هذه الأمة – الذين هم أعلم بني آدم علومًا ومعارف – لم يكن تكلّف الحدود من عادتهم، فإنهم لم يبتدعوها، ولم تكن الكتب الأعجمية الرومية عرّبت لهم، وإنما حدثت بعدهم من مبتدعة المتكلمين والفلاسفة، ومن حين حدثت صار بينهم من الاختلاف والجهل ما لا يعلمه إلا الله.

وكذلك علم الطب والحساب وغير ذلك لا تجد أئمة هذه العلوم يتكلفون هذه الحدود المركبة من الجنس(٢) والفصل(٣) إلا من خلط ذلك بصناعتهم من أهل المنطق، وكذلك النحاة لم يتكلفوا حدّ الاسم والفاعل ونحو ذلك.

وكذلك الحدود التي يتكلفها الفقهاء للطهارة والنجاسة وغير ذلك من معاني الأسماء المتداولة بينهم.

وكذلك الحدود التي يتكلفها الناظرون في أصول الفقه لمثل الخبر والقياس والعلم وغير ذلك لم يدخل فيها إلا من ليس بإمام في الفنّ، وإلى الساعة لم يسلم لهم حدّ.

وكذلك حدود أهل الكلام.

فإذا كان حذّاق بني آدم في كل فنّ من العلم أحكموه بدون هذه الحدود المتكلفة؛ بطل دعوى توقف المعرفة عليها)(١).

شرح الإيجي على المختصر (٢/٢٠٤)؛ شرح الكوكب المنير (٤/٧)؛ نسخ القياس، دراسة أصولية مقارنة، للباحث، منشور في مجلة جامعة أم القرى، عدد (٥٢)، ١٤٣٢هـ، (ص:٢٨٧-٢٩٠).

(١) ينظر: علم التخاطب الإسلامي، للدكتور: محمد محمد يونس علي، (ص:١٣٨-١٤٠).

(٢) الجنس: كلي ذاتي يحمل على أشياء مختلفة الذوات في جواب: ما هو؟ انظر: معيار العلم، (ص:٧٧)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للمشاط، (ص:٢٤).

(٣) الفصل: كلي ذاتي يحمل على الشيء في جواب: أي شيء هو؟ انظر: معيار العلم، (ص:٧٧)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية (ص:٢٦).

ونأخذ من هذا النص فيما يتعلق بتعريف القياس عند ابن تيمية ما يلي:

١- أن الحدود التي يذكرها متأخرو الأصوليين في تعريف القياس، ويطيلون الجدل فيها تُعَد عند ابن تيمية من التكلف.

٢- أنها أمر حادث بعد أصحاب القرون الثلاثة المفضلة من هذه الأمة، وهم أعلم الأمة بالحدود والأحكام والأدلة وما يتعلق بها.

٣- أنها حدثت على يد المتكلمين والفلاسفة، وهم لم يبلغوا شأو أصحاب القرون المفضلة في العلم.

٤- أنه حصل بين المتكلمين والفلاسفة من حين حدوث هذه التعريفات من الاختلاف والنزاع ما لا طائل من ورائه، ولا ثمرة من جرّائه.

٥- أنه حصل من حين حدوث هذه التعريفات من الجهل شيء كثير لا يعلمه إلا الله، وذلك على خلاف ما هو المقصود من التعريفات وهو العلم والبيان.

٦- أن هذه الحدود الحادثة لا يسلم منها حدّ من الاعتراض. وذكر في موضعٍ آخر أن الأصوليين ذكروا للقياس بضعةً وعشرين حدًّا كلها معترضة(٢).

٧- أن حذّاق علم أصول الفقه قد أحكموا القياس من غير حاجة للتعريفات التي يذكرها متأخرو الأصوليين.

ثم خلص ابن تيمية إلى نتيجة وهي: بطلان دعوى أن المعرفة – ومنها معرفة القياس – متوقفة على التعريفات المذكورة في كتب الأصول(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/٤٥-٤٧) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: الرد على المنطقيين (١/٣٦). وقد كتب الشيخ عيسى منون (ت: ١٣٧٦ه) في تعريف القياس نحوًا من أربعين صفحة!! انظر: نبراس العقول، للشيخ: منون، (ص:١٣-٤٦) مع أن النسخة غير محققة! وما أحسن قول الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ت:١٤١٥ه) بعد عشر صفحات تكلم فيها الآمدي على تعريف القياس عند الأصوليين: (هذه التعاريف دخلتها الصناعة المنطقية المتكلفة، فصارت خفية غامضة، واحتاجت إلى شرح وبيان، ومع ذلك لم تسلم من النقد والأخذ والرد، ولو سلكوا في البيان طريقة القرآن وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ومعهود العرب ومألوفهم من الإيضاح بضرب المثال؛ لسهل الأمر وهان الخطب)، الإحكام (٢/٣/٢٣٧) هامش (١).

(٣) ينظر رد ابن تيمية على منهج المناطقة ومن تابعهم في الحدود ردًّا مفصّلًا في: الرد على المنطقيين (١/٣٥-١٠٢)، وينظر خلاصته في: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، (ص:١٤٧-١٦٤)؛ نقد ابن تيمية للمنطق المشائي، للدكتور: محمد يعقوبي، (ص:٢٣-٣٣)؛ المنطق القديم: عرض ونقد، للأستاذ الدكتور: محمود مزروعة، (ص:١٣٥-١٥٤)؛ النقد التيمي

إذا تقرر هذا؛ فبماذا يعرّف ابن تيمية القياس؟ هذا ما سنعرفه في الفقرة التالية بعون الله وتوفيقه.

ثانيًا: تعريف القياس الأصولي بما يشمل قياس الطرد وقياس العكس:

عرّف ابن تيمية رحمه الله قياس الطرد بأنه: اعتبار الشيء بنظيره حتى يجعل حكمه مثل حكمه، وقياس العكس بأنه: اعتبار الشيء بنقيضه حتى يعلم أن حكمه نقيض حكمه[١].

وعرّفهما بعبارة أخرى فقال: قياس الطرد هو: الجمع بين المتماثلين، وقياس العكس هو: الفرق بين المختلفين[٢].

ولما أورد تعريف القياس الأصولي ذكر أن الناس اختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا فقال: (وللناس في تعريفه عبارات كثيرة ليس هذا موضع ذكرها، أشهرها عند الجدليين:

رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما.

أو: إثبات حكم شيء لشيء آخر لاشتراكهما في علة الإثبات.

أو: اعتبار الشيء بغيره في إثبات حكم فيه أو نفيه عنه؛ ليعم قياس الطرد والعكس)[٣].

ثم سلك في تعريف القياس المسلك الأخير؛ لأنه يشمل قياس الطرد وقياس العكس، بخلاف التعريفات الأخرى فإنها تختص بقياس الطرد، وفي ذلك يقول: (فالقياس الصحيح الذي وردت به الشريعة هو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس)[٤].

وقد سار ابن تيمية على هذا المنهج في سائر المواطن التي تعرض فيها لحقيقة القياس فيما وقفت عليه؛ لأن لفظ القياس لفظ عام، فينبغي عنده أن يكون تعريفه جامعًا لجميع أفراده؛ حتى يكون التعريف مساويًا للمعرَّف، ومن ثم يحصل به البيان التام.

للمنطق: دراسة وتقريب، للأستاذ الدكتور: سعود العريفي، (ص:٢١٥-٢٤٢) وقد علق العريفي على تعقبات النشار لابن تيمية تعليقات موفقة.

(١) ينظر: درء تعارض العقل (٥/٢٥٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤-٥٠٥).

(٣) تنبيه الرجل العاقل (ص:١٠٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤-٥٠٥)، وانظر: (٢٠/٥٣٩)؛ (٢٢/٣٣٢).

ومن الأمور المهمة التي تتعلق بتصور ابن تيمية للقياس أنه يرى أن قياس الطرد وقياس العكس يجتمعان في كل قياس، وقد قرر ذلك في قوله: (وفي الحقيقة فكل قياس يجتمع فيه قياس الطرد والعكس، فقياس الطرد هو الجمع بينه وبين نظيره، وقياس العكس هو الفرق والمخالفة بينه وبين مخالفه، فالقائس المعتبِر ينظر في الشيء فيلحقه بما يماثله، لا بما يخالفه، ويبين له حكمه في الاعتبار بهذا وهذا)[١].

وضرب لذلك مثالين:

١- حكم صلاة الوتر: فمن ذهب إلى أنه مندوب قاسه قياس طرد على النوافل؛ لأن كلًّا منهما يجوز فعله على الراحلة، وقاسه أيضًا قياس عكس على الفرائض؛ لأن الوتر يجوز فعله على الراحلة، والفرائض لا يجوز فعلها على الراحلة، فيكون حكم صلاة الوتر نقيض حكم صلاة الفريضة.
٢- طهارة دم السمك: فمن ذهب لطهارته قاسه قياس طرد على الرُّطُوبات الطاهرة التي لا تسفح، وقاسه قياس عكس على الدماء النجسة؛ لأن الدماء النجسة يجب سفحها، ودم السمك لا يجب سفحه، فيكون حكمه نقيض حكم الدماء النجسة[٢].

وقد يقال: ما الأساس الذي بنى ابن تيمية عليه تصوره في تعريف القياس؟ وما الأثر الذي رتبه ابن تيمية على هذا التصور؟

والجواب: أنه بنى تصوره لتعريف القياس على وجود اللزوم بين العلة والمعلول وجودًا وعدمًا، أي: طردًا وعكسًا، وهذه هي الحقيقة المعتمدة عنده في كل ما يسمى دليلًا، فاللزوم عنده أساس لجميع صور الاستدلال، ومن ذلك القياس والعلة[٣]، يقول رحمه الله تعليقًا على قول نظّار المسلمين: "وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم، وانتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم": (هذا مع اختصاره يشمل جميع أنواع الأدلة، سواء سميت براهين أو أقيسة أو غير ذلك، فإن كل ما يستدل به على غيره فإنه مستلزم له، فيلزم من تحقق الملزوم – الذي هو الدليل – تحقق اللازم – الذي هو المطلوب المدلول عليه –، ويلزم من انتفاء اللازم – الذي هو المدلول عليه – انتفاء الملزوم – الذي هو الدليل)[٤].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/٢٦٠)، وانظر: المسودة (ص:٤٢٥).

(٢) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/٢٥٩-٢٦٠)، وقد صغتهما بأسلوبي؛ للتوضيح.

(٣) ينظر: النبوات (ص:٣٠٧)؛ مجموع الفتاوى (١/١٧٦، ٩/١٨٣، ٢١٢)؛ تنبيه الرجل العاقل (ص٤٧، ٣١٩).

(٤) الرد على المنطقيين (٢/٤٧-٤٨) مع اختصار يسير جدًّا.

فقياس الطرد مبني على لزوم اعتبار الفرع بنظيره؛ لاتفاقهما في العلة، وقياس العكس مبني على لزوم اعتبار الفرع بنقيضه؛ لاختلافها في العلة، وبهذا يتبين أن قياس الطرد والعكس مبنيان على أساس اللزوم وجودًا وعدمًا(١).

وأما الأثر الذي رتبه ابن تيمية رحمه الله على تصوره للقياس؛ فهو أن أدلة حجية القياس تشمل قياس الطرد وقياس العكس، كقوله تعالى: ﴿مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾ [الحشر: ٢]، وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١]، وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [آل عمران: ١٣، والنور:٤٤]، وقوله﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى: ١٧]؛ لأن الاعتبار يكون بقياس الطرد ويكون بقياس العكس(٢).

ثالثًا: تقرير أن حقيقة القياس الأصولي (التمثيلي) هي حقيقة القياس المنطقي (الشمولي)(٣):

---

(١) ينظر: نقد ابن تيمية للمنطق المشائي، للدكتور: محمد يعقوبي، (ص:٧٤، ٧٨، ١٠٨، ١١٠، ١٢١، ١٣٥)؛ تجديد المنهج في تقويم التراث، للدكتور: طه عبد الرحمن، (ص:٣٥٢)؛ موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المنهج التجريبي، للدكتور: صالح بن سعد الدين بن أحمد، (ص:٣٢).

(٢) ينظر: الرد على المنطقيين (١١٣/٢)؛ درء تعارض العقل والنقل (٢٥٩/٥)؛ مجموع الفتاوى (٢٣٩/٩)؛ جامع المسائل (٢٧٠/٢-٢٧١).

(٣) القياس التمثيلي هو القياس الأصولي الذي تقدم تعريفه، وأما القياس الشمولي فهو القياس المنطقي وهو: قول مؤلف من مقدمات متى سلّمت لزم عنها لذاتها قول آخر. ينظر: معيار العلم (ص:١١١)؛ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، للباحسين، (ص:٢٢٩، ٢٨٥). وهذا التعريف يقوم على أساسين: أحدهما: عدد المقدمات، فلا يمكن أن يوجد عند المناطقة قياس شمول بمقدمة واحدة، والآخر: اللزوم بين المقدمتين والنتيجة. وابن تيمية يخالفهم في الأساس الأول ويرى أن المقدمات لا تنحصر في مقدمتين، بل تكون بحسب الحاجة، فيمكن أن تكون المقدمة واحدة. ينظر: أثر المنطق الأرسطي على الإلهيات عند المسلمين في رأي ابن تيمية، دراسة ونقد، للدكتور: علي إمام عبيد، (ص:١٢٤-١٥٥).

بعد أن ذكر ابن تيمية الخلاف الأصولي في مسمى القياس هل هو حقيقة في قياس التمثيل مجاز في قياس الشمول كما يقول أبو حامد الغزالي (ت:٥٠٥ه) وموفق الدين ابن قدامة (٦٢٠ه)، أو بالعكس كما يقول أبو محمد ابن حزم (ت:٤٥٦ه) وغيره؟[١] قرر أن الصواب هو أن القياس حقيقة في النوعين، وذكر أن هذا قول أكثر من تكلم في أصول الدين وأصول الفقه وأنواع العلوم العقلية؛ لأن حقيقة أحدهما هي حقيقة الآخ ر إذا أعطي كل واحد منهما حقه، وإنما تختلف صورة الاستدلال.

واستدل على ذلك بأمرين يمكن أخذهما من تضاعيف كلامه:

الأول: لغة العرب، وذلك أن القياس في اللغة: تقدير الشيء بغيره[٢]، وهذا يتناول تق دير الش يء المع ين بنظيره، وتقديره بالأمر الكلي المتناول له ولأمثاله، وقياس الشمول هو انتقال الذهن من المعين إلى المعن ى العام المشترك الكلي المتناول له ولغيره، والحكم على المعين بما يلزم المشترك الكلي، فهو انتقال من خاص إلى عام، ثم من ذلك العام إلى الخاص، فيحكم عليه بحكم ذلك العام، وأما قياس التمثيل فهو انتقال الذهن من حكم معين إلى حكم معين؛ لاشتراكهما في ذلك المعنى المشترك الكلي؛ لأن ذل ك الحك م يل زم المش ترك الكلي[٣].

ووضح ذلك بمثالٍ فقال: (فإذا قال القائس: نبيذ الحنطة المسكر حرام قياسًا على نبيذ العن ب؛ لأن ه شراب مسكر، وبيّن أن السكر هو مناط التحريم؛ كان هذا قياس تمثيل، وهو بمنزلة أن يقول: ه ذا ش راب مسكر، وكل مسكر حرام، فيكون هذا الشراب حرامًا، فلا فرق بينهما عند التحقيق في المعنى)[٤].

الثاني: أن العناصر المكونة لقياس الشمول المنطقي موجودة في قياس التمثيل الأصولي، فالحد الأوسط[٥] في الشمولي هو العلة في التمثيلي، والحد الأصغر[٦] في الشمولي هو الفرع في التمثيلي، والحد الأكب ر[١] ف ي

(١) ينظر: التقريب لحد المنطق، لابن حزم، (ص:٥٦٥-٥٦٦)؛ المستصفى، (١١٨/١)؛ روضة الناظر، لابن قدامة، (٢٨/١).

(٢) ينظر: الصحاح، (٩٦٨/٣)؛ المصباح المنير، (ص:١٩٩)، مادة: "قَيَس" فيهما.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٨/٩-١٢٠؛ ٣٤٥/١٢-٣٤٦)؛ الرد على المنطقي ين (١٣٠/١-١٣١؛ ٢٠١؛ ٢١٥؛ ٤٧/٢؛ ٩٨-٩٩)؛ النبوات (ص:٢٨٧)؛ مسألة حدوث العالم (ص:٤٢-٤٣)؛ درء تع ارض العق ل والنق ل (١٢٥/٦-١٢٦؛ ٣١٨/٧).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (١٢٥/٦).

(٥) هو: الحد المشترك. انظر: معيار العلم، للغزالي (ص:١١٣).

(٦) هو: الذي يكون موضوعًا في النتيجة. انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

الشمولي هو الحكم في التمثيلي، بل يزيد التمثيلي على الشمولي بعنصرٍ لا يوجد في الشمولي وهو الأصل؛ لأن شعور النفس بنظير الفرع أقوى من المعرفة بمجرد دخوله في الأصل الكلي، وقد لا يكون هناك حاجة لذكر الأصل إذا قام الدليل على أن الوصف الجامع بين الفرع والأصل وصف مؤثر[٢]، وعليه لا يكون هناك فرق بين القياس التمثيلي والقياس الشمولي، فإذا قلت: النبيذ حرام قياسًا على الخمر بجامع الإسكار؛ كان ذلك بمنزلة قولك: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فالنبيذ حرام[٣].

ولم يكتف ابن تيمية بالذهاب إلى أن حقيقة القياس التمثيلي الأصولي هي حقيقة القياس الشمولي المنطقي، بل قرر أنه إذا وجد أحدهما وجد الآخر؛ لأن العلاقة بينهما هي التلازم، وفي ذلك يقول: (بل هما متلازمان، فكل قياس شمول متضمن لتمثيل[٤]، وكل قياس تمثيل متضمن لشمول، وإنما يتفاوتان في ترتيب المعاني والتعبير عنها، ففي الأول يؤخر الكلام في المشترك الذي هو الحد الأوسط، وبيان أنه مستلزم للحكم متضمن له، ويذكر الأصل الذي هو نظير الفرع ابتداءً، وفي الثاني يقدم الكلام في الحد الأوسط ويبين شموله وعمومه، وأنه مستلزم للحكم ابتداءً)[٥].

وسيأتي في المبحث السادس بعون الله وتوفيقه مزيد بيان للعلاقة بين القياس التمثيلي الأصولي والقياس الشمولي المنطقي من حيث الدلالة على اليقين، وأثر ذلك في الاستدلال؛ لأن المقصود هنا إنما هو بيان العلاقة بينهما من حيث الحقيقة.

المبحث الثاني: منهج ابن تيمية في الاحتجاج بالقياس.

يُعدّ الاحتجاج بالقياس من الأمور المنهجية التي أولاها ابن تيمية عناية كبيرة، ويمكن بيان ذلك في العناصر الآتية:

أولًا: عَدُّ القياس الصحيح حجة في إثبات الأحكام:

---

(١) هو: الذي يكون محمولًا في النتيجة. انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) الوصف المؤثر هو: ما اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم بنص أو إجماع. انظر: البحر المحيط، للزركشي، (٢١٤/٥)؛ التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو، (٢٠٣/٣)؛ نبراس العقول، للشيخ عيسى منون، (ص:٢٩٨).

(٣) ينظر: الرد على المنطقيين (٢١٠/١)؛ مجموع الفتاوى (١٩٩/٩-٢٠٠)؛ تجديد المنهج في تقويم التراث، للدكتور: طه عبد الرحمن، (ص:٣٦١-٣٦٣).

(٤) يقصد بالتضمن هنا: اللزوم، كما يدل عليه قوله: متلازمان.

(٥) المصدر السابق (١٢٥/٦-١٢٦).

يُعَدُ ابن تيمية مسألة حجية القياس من المسائل الكبيرة، وأن الحق فيها أن القياس على النص والإجماع حجة، وهو الذي عليه جماهير الفقهاء. والقياس المعتمد عنده هو المعلوم صحته، وذلك أن القياس ثلاثة أقسام:

١- ما دل دليل على صحة الوصف المشترك بين الأصل والفرع، مع اعتبار بقية شروط القياس، وهذا هو القياس المعلوم صحته.
٢- ما دل دليل على إلغاء الشارع للوصف المشترك بينهما، وهذا هو القياس المعلوم فساده.
٣- ما لم يدل دليل على أحدهما، وهذا لا يحكم بصحته ولا فساده. وأكثر الأقيسة التي تس تعمل في الأقيسة الشبهية الطردية المحررة هي من هذا الباب، وهي عمدة كثير من المصنفين في الأحكام، وهي مما لا يجوز الاعتماد عليه.

فلا يلغى من القياس ما دل الدليل على صحته، كما لا يجوز أن يعمل بما علم فساده، ولا يج ب أن يعمل بما لم يدل دليل على صحته(١).

ومع كثرة كلام ابن تيمية على القياس والاحتجاج به إذا كان صحيحًا إلا أن كلامه على تثبيت حجيته قليل، ولعل سبب ذلك ظهور حجية القياس عنده، أو الاكتفاء بما قرره الأصوليون في إقامة الحجة على ذلك.

قال رحمه الله في بيان حجية القياس:

(فإن الله بعث رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل، وقد فسروا إنزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة ذلك.

والله ورسوله يسوي بين المتماثلين، ويفرق بين المختلفين، وهذا هو القياس الصحيح.

وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل، وبيّن القياس الصحيح – وهي الأمثال المضروبة – ما بيند ه من الحق...)(٢).

وقال: (ومن أعظم صفات العقل معرفة التماثل والاختلاف، فإذا رأى الشيئين المتماثلين علم أن ه ذا مثل لهذا، فجعل حكمهما واحدًا، كما إذا رأى الماء والماء والتراب والتراب والهواء والهواء، ثم حكم بالحكم

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤١/١١)؛ (٢٨٨/١٩)؛ (٢٣٦/٢٥)؛ العقود (ص:٤٤٥-٤٤٦).

(٢) المصدر السابق (١٧٦/١٩).

الكلي على القدر المشترك، وإذا حكم على بعض الأعيان ومثّله بالنظير وذكر المشترك كان أحسن في البيان، فهذا قياس الطرد، وإذا رأى المختلفين كالماء والتراب فرق بينهما، وهذا قياس العكس.

وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس، فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم كان من الاعتبار أن يعلم أن من فعل ما فعلوا أصابه ما أصابهم، فيتقي تكذيب الرسل؛ حذرًا من العقوبة، وهذا قياس الطرد، ويعلم أن من لم يكذب الرسل بل اتبعهم لا يصيبه ما أصاب هؤلاء، وهذا قياس العكس، وهو المقصود من الاعتبار بالمعذبين، فإن المقصود أن يثبت في الفرع عكس حكم الأصل لا نظيره، والاعتبار يكون بهذا وبهذا، قال تعالى: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ﴾ [يوسف: ١١١﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [آل عمران: ١٣]، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٞ ١٧﴾ [الشورى: ١٧]، والميزان يفسره السلف بالعدل، ويفسره بعضهم بما يوزن به[١]، وهما متلازمان، وقد أخبر أنه أنزل ذلك مع رسله كما أنزل معهم الكتاب ليقوم الناس بالقسط، فما يعرف به تماثل المتماثلات من الصفات والمقادير هو من الميزان، وكذلك ما يعرف به اختلاف المختلفات... فكذلك الفروع المقيسة على أصولها في الشرعيات والعقليات تعرف بالموازين المشتركة بينهما، وهي الوصف الجامع المشترك الذي يسمى "الحدّ الأوسط"..)[٢].

فقد ذكر في هذين النصين خمسة أدلة على حجية القياس، هي:

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٩/٦٤٣٠)؛ تفسير القرآن العظيم (٨/٢٧).

(٢) الرد على المنطقيين (٢/١١٢-١١٤).

١- الآيات التي أمر الله تعالى فيها بالاعتبار وإثبات حكم النظير لنظيره.

٢- أن القياس هو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه الكريم بالحق.

٣- أنه قد ورد في القرآن والسنة التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ۝٩﴾ [فاطر: ٩] ، وقوله ﷺ: ((أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر))[(١)]، والتسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين هما القياس.

٤- أنه قد ورد في القرآن ضرب الأمثال، وضَرْب المثل في حقيقته قياس؛ لما فيه من اعتبار الشيء بنظيره، يقول رحمه الله:(وقد اتفق العقلاء على أن ضرب المثل مما يعين على معرفة الكليات، وأنه ليس الحال مع ذكر المثال كالحال إذا ذكر مجردًا عنه، ومن تدبر جميع ما يتكلم فيه الناس من الكليات المعلومة بالعقل في الطب والحساب والصناعات والتجارات وغير ذلك وجد الأمر كذلك، والإنسان قد ينكر أمرًا حتى يرى واحدًا من جنسه فيقر بالنوع ويستفيد بذلك حكمًا كليًّا)[(٢)].

٥- العقل؛ لأن (معرفة الجزئيات المعيّنة من أعظم الأسباب في معرفة الكليات.. وهذه خاصة العقل، فإن خاصة العقل معرفة الكليات بتوسط معرفة الجزئيات، فمن أنكرها أنكر خاصة عقل الإنسان، ومن جعل ذكرها بدون شيء من محالّها المعينة أقوى من ذكرها مع التمثيل بمواضعها المعينة كان مكابرًا)[(٣)].

وابن تيمية يرى أن حجية القياس تابعةٌ لحجية النص والإجماع؛ لأن مقدمات الاحتجاج به مستندة إليهما، يقول رحمه الله: (الحجة: النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية)[(٤)].

ولم يغفل الجواب عن الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين التي ظاهرها عدم الاحتجاج بالقياس، فقد ذكر أنه ورد في ذم القياس آثار مشهورة عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة، وكذلك عن التابعين لهم بإحسان، وأجاب عنها بـ .: أن هذه الآثار الذامّة للرأي لم يقصد بها

(١) رواه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٨/٩).

(٣) المصدر السابق (٢٣٨/٩). ينظر أيضًا: (٧٥/١٣)؛ (٤٢٢/٢٠).

(٤) المصدر السابق (٢٠٢/٢٦).

اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع في حادثة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ممن يعرف الأشباه والنظائر وفقه معاني الأحكام، فيقيس قياس تشبيه وتمثيل، أو قياس تعليل وتأصيل، قياسًا لم يعارضه ما هو أولى منه، فإن أدلة جواز هذا للمفتي لغيره والعامل لنفسه أشهر من أن تذكر، وليس في هذا القياس تحليل لما حرمه الله سبحانه، ولا تحريم لما أحله[١]. وقال: (من ادعى إجماعهم على ترك العمل بالرأي والقياس مطلقًا فقد غلط، ومن ادعى أن من المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأي والقياس فقد غلط، بل كل منهم يتكلم بحسب ما عنده من العلم، فمن رأى دلالة الكتاب ذكرها، ومن رأى دلالة الميزان ذكرها، والدلائل الصحيح لا تتناقض لكن قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على بعض العلماء)[٢].

وأمّا قول الإمام أحمد:(يحذر المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس)[٣]، وقوله: (أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس)[٤] فأجاب عنه بـ: أنه يريد بذلك أن لا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصصه ويقيده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه؟ فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس، فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من فعل ذلك، كما هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار، كما هي طريقة أهل البدع، وليس المقصود أنه ينكر حجية القياس أو ينكر التأويل والمجمل[٥].

ثانيًا: التوسط في الاحتجاج بالقياس:

(١) ينظر: بيان الدليل (ص:٢٣٦-٢٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/١٩٩-٢٠٠).

(٣) قاله الإمام أحمد في رواية الميموني عنه. ينظر: العدة (٤/١٢٨١)؛ التمهيد في أصول الفقه (٣/٣٦٨).

(٤) نقله ابن تيمية عن الإمام أحمد في مواطن متعددة، منها: مجموع الفتاوى (٣/٦٣)؛ (٧/١١٨، ٣٩٢)؛ (١٧/٣٥٥)؛ (١٩/٧٥)؛ (٢٩/١٢٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/٣٩١-٣٩٢)؛ القواعد النورانية (ص:٢٥٥)؛ جامع المسائل (٢/١٩٠).

يعرف ابن تيمية التوسط بأنه: استعمال الآثار على وجهها، فيقول: (الاعتدال في كل شيء اس تعمال الآثار على وجهها... فمتابعة الآثار فيها الاعتدال والائتلاف، والتوسط الذي هو أفضل الأمور)[١]، ويق ول: (والقول الوسط العدل هو: ما وافق السنة الصحيحة الثابتة عنه ﷺ)[٢].

ومن تطبيقات هذا المعنى عند ابن تيمية الاحتجاج بالقياس؛ لأنه راجع إلى فهم دلالة الكتاب والس نة كما تقدم بيانه، وفي ذلك يقول: (والتوسط في ذلك طريقة فقهاء الحديث، وهي: إثبات النص وص والآث ار الصحابية على جمهور الحوادث، وما خرج عن ذلك كان في معنى الأصل، فيستعملون قياس العلة، والقياس في معنى الأصل، وفحوى الخطاب؛ إذ ذلك من جملة دلالات الألفاظ، وأيضًا: فالرأي كثيرًا ما يك ون ف ي تحقيق المناط الذي لا خلاف في استعمال الرأي والقياس فيه، والعدل ق د يع رف ب الرأي، وق د يع رف بالنص)[٣].

وانتقد الذين يغلون في العمل بالقياس ويزعمون أن النصوص لا تشمل أحكام أكثر الوقائع، وانتقد الذين يغلون في إنكار القياس ويزعمون أنه كله باطل، وبين أن كلا الطائفتين مجانبتان للاعتدال في الاس تدلال، فق ال: (الناس في القياس بين إفراط وتفريط، كما هم كذلك في القياس العقلي الخبري:

فطائفة تزعم أن أكثر الحوادث لا تتناولها النصوص، بل إنما تعلم بالقياس.

وطائفة يزعمون بآرائهم أن القياس كله باطل، حتى يردون الاستدلال المسمى بتنقيح المناط، ويردون قياس الأولى، وفحوى الخطاب، والعلة المنصوصة، ويرجعون إلى العموم والاستصحاب)، ثم ب يّن الآث ار المترتبة على قول كل منهما فقال:

(وكلٌّ من الطائفتين مخطئة غالطة:

فإنّ الطائفة الأولى بخست الكتاب والسنة حقهما، وقصرت في معرفتهما وفهمهما، واعتصمت بأنواع من الأقيسة الطردية التي لا تغني من الحق شيئًا، أو بتقليد قول من لا يعرف حجة قائله. وكثيرًا م ا تج د هؤلاء إذا فتشت حجتهم إنما هي مجرد دعوى، بأن يظن أحدهم أن الحكم الثابت في الأصل معلق بالوص ف

---

(١) القواعد النورانية (ص:٤٦-٤٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/١٧٠).

(٣) الاستقامة (١/٧-٨).

المشترك، من غير دليل يدله على ذلك، بل مجرد اشتباه قام في نفسه، أو بمجرد استحسان ورأي ظن به أن مثل ذلك الحكم ينبغي تعليقه بذلك الوصف. وأحدهم يبني الباب على مثل هذه القواعد التي متى حُوقِق عليها سقط بناؤه.

وأمّا الطائفة الثانية فتعتصم من استصحاب الحال، ونفي الحكم لعدم دليله – في زعم أحدهم – مع ظهور الأدلة الشرعية بما يبين به فساد قولها، ويفرق بين المتماثلين تفريقًا لا يقول به عاقل، فضلًا عن نبي معصوم، وتجمد على ما تراه من ظاهر النص مع خطئها في فهم النص ومراد قائله، وتسلب عن الشريعة حِكَمها ومحاسنها ومعانيها، وتضيف إلى الله ورسوله من التحكم المنافي للعدل والإحسان ما يجب أن ينزه عنه الملك العادل والرجل العاقل)[١].

ثالثًا: عدم العمل بالقياس والاحتجاج به قبل البحث عن النص:

ذكر في **المسودة** أن الحكم بالقياس قبل طلب النص له ثلاث صور:

١- الحكم به قبل طلب النصوص المعروفة، وهذا لا يجوز بلا تردد.
٢- الحكم به إذا أيس القائس من الظفر بنص بحيث يغلب على ظنه عدمه، وهذا يجوز بلا تردد.
٣- الحكم به قبل طلب نصوصٍ لا يعرفها، مع رجاء أن يجدها لو طلبها، وهذه الصورة محل الكلام هنا، وتعد هذه الصورة هي الأم في الفرق بين أهل الحديث وأهل الرأي، لكن يتفاوت أهل الحديث في طلب النصوص وطلب الحكم منها.

وذكر أن مذهب الحنفية يقتضي جوازه، ومذهب الشافعي وأحمد وفقهاء الحديث أنه لا يجوز، ولهذا جعلوا القياس بمنزلة التيمم، وهم لا يجيزون التيمم إلا إذا غلب على الظن عدم الماء[٢].

وقد سار ابن تيمية على طريقة فقهاء الحديث السابقة، وذهب إلى أنه يجب طلب النص قبل القياس، وانتقد أهل الرأي الذين يستعملون القياس قبل البحث عن النص.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٣٣٥/٧-٣٣٦)، ينظر: الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٤/١)؛ جامع المسائل (٢٨٠/٢-٢٨٢).

(٢) المسودة (ص:٣٧٠).

قال رحمه الله: (الطريق الخامس: القياس على النص والإجماع، وهو حجة – أيضًا – عند جماهير الفقهاء، لكن كثيرًا من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص، وحتى رد به النصوص، وحتى استعمل منه الفاسد)[١].

فقد اعتبر – في النص السابق – استعمال القياس قبل البحث عن النص نوعًا من الإسراف في القياس، بمنزلة رد النصوص بالقياس، واستعمال الفاسد منه.

وقال: (قلت: حاجته [أي: المجتهد] إلى القياس كالواجد للماء لا يجوز له التيمم، والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله أن الآثار وافية بعامة الحوادث، وفي كلامه ما يدل على أن فتاوى الصحابة أحاطت لفظًا أو معنى بالحوادث)[٢].

فقد جعل النص بمنزلة الماء والقياس بمنزلة التيمم، فلا يجوز القياس إلا لمن عجز عن معرفة النص كالتيمم لا يجوز إلا لمن عجز عن الماء.

رابعًا: عدم معارضة النص بالقياس:

قرر ابن تيمية قاعدة كلية وهي: كل قياس خالف نصًّا فهو قياس فاسد لا يحتج به[٣].

وعلّق على قول الإمام أحمد رحمه الله: "أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس"[٤] فقال: (ولقد أحسن رضي الله عنه بهذه الكلمة الجامعة النافعة؛ فإني تدبرت عامة من ردّ حديثًا صحيحًا بغير حديث صحيحٍ يكون ناسخًا له برفعٍ أو تفسيرًا أو مبيناً غلط راويه؛ فلم أجد الغلط إلا من جهة الراد، وإن كان قد تأول لرده ظاهر القرآن.

ويكون غلطه من أحد وجهين:

إمّا لأنه اعتقد ظاهر الحديث ما ليس بظاهره ثم ردّه، ولا يكون ظاهر الحديث هو المعنى المردود.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤١/١١).

(٢) المسودة (ص:٥٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٨/١٩).

(٤) نقله ابن تيمية عن الإمام أحمد في مواطن متعددة، منها: مجموع الفتاوى (٦٣/٣)؛ (١١٨/٧، ٣٩٢)؛ (٣٥٥/١٧)؛ (٧٥/١٩)؛ (١٢٦/٢٩).

أو لأن ظاهره الذي اعتقده الظاهر حق، والدليل الذي يعارضه ليس معارضته حقًّا)[١].

عُدَ معارضة الكتاب والسنة أو ما كان عليه سلف الأمة أو المعاني المعتبرة في الشرع هدمًا للإسلام؛ لأنه يحلل بذلك الحرام ويحرم الحلال، ثم بين أن مخالفة القياس لهذه الأصول قسمان، فقال:(ثم مخالفته لهذه الأصول قسمان:

١- أن يخالف أصلًا مخالفة ظاهرة بدون أصل، فهذا لا يقع من مفتٍ مشهور إلا إذا كان الأصل ممن لم يبلغه علمه، كما هو الواقع من كثير من الأئمة، لم يبلغهم بعض السنن فخالفوها خطأً، وأما الأصول المشهورة فلا يخالفها مسلم خلافًا ظاهرًا من غير معارضة بأصل آخر، فضلًا عن أن يخالفها بعض المشهورين بالفتيا...

٢- أن يخالف الأصل بنوع تأويل وهو فيه مخطئ بأن يضع الاسم على غير موضعه أو على بعض موضعه، أو يرعى فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود والمعنى أو غير ذلك)[٢].

وذكر أن هذا المنهج هو منهج أئمة الإسلام، ومن ظن بأبي حنيفة وغيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن وإما بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنبيذ في السفر[٣] مع أنه مخالف للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة[٤] مع مخالفته للقياس؛ لاعتقاد صحتها، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوها[١].

---

(١) جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (ص:٥٨).

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص:٢٣٧).

(٣) حديث الوضوء بالنبيذ في السفر هو ما رواه الإمام أحمد في: المسند (حديث رقم: ٣٨١٠)، وأبو داود في: السنن، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ، رقم (٨٤)، والترمذي في الجامع الصحيح، باب: ما جاء في الوضوء بالنبيذ، رقم (٨٨)، وابن ماجه في: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بالنبيذ، رقم (٣٨٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في نبيذ التمر: ((تمرة طيبة، وماء طهور))، وضعفه جماعة من العلماء من الحنفية وغيرهم. انظر: شرح معاني الآثار (٩٤/١-٩٦)؛ مختصر سنن أبي داود، للمنذري، (٨٣/١)؛ نصب الراية (١٣٧/١). وانظر خلاف الفقهاء في المسألة في: البحر الرائق (٢٣٩/١-٢٤٠)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٣٥/١)؛ المجموع (١٣٩/١)؛ المغني (١٨/١).

(٤) حديث القهقهة أخرجه الدارقطني في: السنن، كتاب: الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، (١٦٩/١-١٨٤) من طرق مسندة ومرسلة، قال الحافظ ابن حجر: (وروى ابن عدي عن الإمام أحمد بن حنبل قال: "ليس في الضحك

خامسًا: عدم الاحتجاج بالقياس إذا كان طرده يؤدي إلى فساد:

يرى ابن تيمية أن القياس لا يصح إذا كان يخالف أصول الحكمة التي بعث بها النبي ﷺ؛ لأن ذلك يؤدي إلى فساد الدين، والتضييق على النفس أو على الناس، كما أنه يؤدي إلى سوء فهم الدين، وفي ذلك يقول:(ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيرًا من الدين، وضاق عليه عقله ودينه)[٢].

ومن أمثلة ذلك:

١- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب العاهة[٣]))[٤]، ومعلوم أن العلة ليست كونه معدومًا، فإنه بعد بدو صلاحه وأمن العاهة يزيد أجزاءً لم تكن موجودة وقت

حديث صحيح"، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية، وقد اضطرب عليه، وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في الخلافيات، وجمع أبو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد)، التلخيص الحبير (٢٠٣/١)، وقال النووي: (وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته وعن عمران وغير ذلك مما رووه فكلها أحاديث واهية باتفاق أهل الحديث، قالوا: ولم يصح في هذه المسألة حديث، وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بيانًا شافيًا، فلا حاجة إلى الإطالة بتفصيله مع الاتفاق على ضعفها)، المجموع (٧١/٢)، وحديث أبي العالية هو: ((أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك القوم، فأمر رسول الله ﷺ اللذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة))، ينظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٣٧٣/١-٤١٢)؛ نصب الراية (٤٧/١). وانظر خلاف الفقهاء في المسألة في: البحر الرائق (٧٧/١-٨١)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٠٨/١-٢١٠)؛ المجموع (٧٠/٢)؛ المغني (٢٣٩/١).

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٤/٢٠-٣٠٥).

(٢) القواعد النورانية (ص:١٩٣).

(٣) العاهة هي: الآفة التي تصيب الثمار فتمنع من إدراكها. ينظر: مجموع غرائب أحاديث النبي ﷺ (٨٥٤/٣).

(٤) رواه البخاري في: الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، رقم (١٤٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: ((نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها))، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: ((حتى تذهب عاهته))، والنهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ورد في مسلمٍ أيضًا من غير ذكر العاهة، كما في: صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم (١٣٥٨).

العقد، وليس المقصود الأمن من العاهات النادرة؛ فإن هذا لا سبيل له، وإنما المقصود ذهاب الآفة التي يتكرر وجودها، وهذه إنما تصيب الزرع قبل اشتداد الحب، وقبل ظهور النضج في الثمر؛ إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة إلى ما قبله. فتبين أن رسول الله ﷺ قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير، كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث ﷺ بها وعلمها أمته؛ لأن الغرر هنا يسير، والحاجة ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، ولو قيل بعدم جواز بيع الثمر حتى يكتمل صلاح الثمر لوقع الناس في الحرج؛ لأن صلاح الثمر لا يكتمل دفعة واحدة، ولو قيل بإيجاب قطعه لكان في ذلك ضرر زائد على مضرة الغرر(١). يقول رحمه الله: (ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، فهو إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك، فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوع الضرر الكثير، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد، وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم عند الضرورة؛ لأن ضرر الموت أشد، ونظائره كثيرة)(٢).

٢- أن جنس النساء مقدم في الحضانة على جنس الرجال، وهذا يقتضي تقديم الجدة أم الأم على الجدة أم الأب، وهذا هو القياس والاعتبار الصحيح. وأما تقديم جنس نساء الأم على جنس نساء الأب فمخالف للأصول والمعقول، ولهذا من لم يضبط أصل الشرع ومقصوده يوجد له في الحضانة أقوال متناقضة أكثر مما يوجد في غيرها: فمنهم من يقدم أم الأم على أم الأب، ثم من هؤلاء من يقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم، ثم يقدم الخالة على العمة؛ لأنها من جهة الأم، ثم قالوا في العمات والخالات والأخوات: من كانت لأبوين أولى، ثم من كانت لأب، ثم من كانت لأم، وهذا موافق لأصول الشرع، لكن إذا ضم إلى قولهم بتقديم قرائب الأم ظهر التناقض.

وهم قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخالات والأخوات لأم، وهذا موافق لأصول الشرع، لكنه يناقض أصلهم في تقديم قرائب الأم، ولهذا قالوا في القول الآخر: إن الخالة والأخت لأم أولى من أم الأب، وهذا أطرد لأصلهم لكنه في غاية المناقضة لأصول الشرع.

---

(١) القواعد النورانية (ص:١٩١-١٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٣٨-٥٣٩).

وروي عن زفر (ت:١٥٨ه) أنه أمعن في طرد قياسه حتى قال: الخالة أولى من الجدة أم الأب، وكان زُفر بن الهذيل معروفًا بالإمعان في طرد قياسه، وقد روي عن أبي حنيفة (ت: ١٥٠ه) أنه قال: "لا تأخذوا بمقاييس زفر؛ فإنكم إن خذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام"، والشأن في الأصل الذي قاس عليه وفي علة حكم الأصل، وهو جواب سؤال المطالبة، فمن أحكم هذا الأصل استقام قياسه(١).

وعدم طرد القياس لوجود دليل راجح هو معنى الاستحسان عند ابن تيمية؛ إذ المعنى المشهور من معاني الاستحسان – كما يرى ابن تيمية – أنه: مخالفة القياس لدليل، وقد يراد به غير ذلك(٢).

والاستحسان هو تخصيص العلة كما فسره بذلك ابن تيمية ونقله عن أبي الحسين البصري (ت:٤٣٦ه) والرازي (٦٠٦ه) وغيرهما؛ إذ أن غاية الاستحسان تخصيص العلة(٣).

وقد قرر ابن تيمية أصلًا في العلاقة بين القياس الصحيح والاستحسان الصحيح وهو: أن القياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال، وأن الاستحسان الصحيح لا يكون عدولًا عن قياس صحيح، فلا يجتمع قياس صحيح واستحسان صحيح إلا مع الفارق المؤثر بينهما في الشرع، وهذا يقتضي أن الاستحسان إذا خالف القياس لزم بطلان الاستحسان إن كان القياس صحيحًا، أو بطلان القياس إن كان الاستحسان المعارض له صحيحًا(٤).

المبحث الثالث: منهج ابن تيمية في بيان علاقة القياس بالوحي

قرر ابن تيمية رحمه الله أن القياس الصحيح منزّل من عند الله كما أن القرآن منزل من عند الله:

---

(١) جامع المسائل (٣/٤١٢-٤١٣)؛ مجموع الفتاوى (٣٤/١٢٢-١٢٥).

(٢) ينظر: العدة (٥/١٦٠٥)؛ اللمع في أصول الفقه (ص:٢٤٤)؛ أصول السرخسي (٢/١٩٩)؛ القواطع (٤/٥١٤، ٥٢٠)؛ الإحكام، للآمدي (٤/١٩٠)؛ شرح المعالم (٢/٤٧٠)؛ رفع الحاجب (٤/٥٢٤)؛ تحفة المسؤول (٤/٢٣٩)؛ الغيث الهامع، (٣/٨١١)؛ التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو (٣/٤٢٦).

(٣) ينظر: المعتمد (٢/٨٤٠)؛ المحصول (٦/١٢٣)؛ جامع المسائل (٢/١٦٣-١٧٨).

(٤) ينظر: جامع المسائل (٢/١٩١-٢٠٥؛ ٢١٣-٢١٤)؛ مجموع الفتاوى (٢٣/٢٣-٢٤)؛ الصارم المسلول (٣/٦٢٣).

وقد أوضح ذلك في قوله: (وأخبر أنه أنزل الكتاب والميزان، وقد قال كثير من السلف: الميزان العدل، وقال بعضهم: الميزان اسم لما يوزن به، والمقصود به العدل[١]، كما قال تعالى:﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾[الحديد: ٢٥]، فأخبر أن المقصود بإنزال ذلك أنه أنزل في القلوب من الميزان ما يعلم به القسط. ومن ذلك: الاعتبار، وهو اعتبار الشيء بنظيره)[٢].

ومعنى كونه منزّلًا من عند الله أنه إذا كان صحيحا فهو راجع إلى الكتاب والسنة الثابتة، يقول رحمه الله: (والأدلة الشرعية مرجعها كلها إليه صلوات الله وسلامه عليه، فالقرآن هو الذي بلّغه، والسنة هي التي علّمها، والإجماع بقوله عُرف أنه معصوم، والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل، وأن علة الأصل في الفرع)[٣].

وبنى ابن تيمية على كون القياس الصحيح منزّلًا من عند الله تعالى أصولًا تُعَدُ من أهم أصول المنهج عند ابن تيمية في القياس:

الأول: أن القياس الصحيح من العدل الذي أمر الله به:

وفي بيان ذلك يقول: (القياس الصحيح حقيقته التسوية بين المتماثلين، وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتب، وأرسل به الرسل، والرسول لا يأمر بخلاف العدل، ولا يحكم بين شيئين متماثلين بحكمين مختلفين، ولا يحرم الشيء ويحل نظيره)[٤].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦٤٣٠/٩)؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢٧/٨).

(٢) جامع المسائل (٢٥٧/٢-٢٥٨).

(٣) الجواب الباهر في زوار المقابر (ص:٢٧١)، ونحوه في: مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢٢/٢٢)، ينظر: تنبيه الرجل العاقل (ص:١٠٢).

وقال في موضع آخر: (وإنزاله تعالى الميزان مع الرسل كإنزاله الإيمان، والإيمان لم يحصل إلا بهم، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢﴾ [الشورى: ٥٢]...

وكذلك جعل الله الميزان في القلوب لما بينت الرسل العدل وما يوزن به عرفت القلوب ذلك، فأنزل الله على القلوب من العلم ما تزن به الأمور حتى تعرف التماثل والاختلاف، وتضع من الآلات الحسية ما يحتاج إليه في ذلك، كما وضعت موازين النقد، وغير ذلك، وهذا من وضعه تعالى الميزان، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ٩﴾ [الرحمن: ٧-٩]) [1].

وبناءً على هذا: فأي قياس في مسألة من مسائل الفروع يتحقق به العدل فهو عنده أقرب للصواب وموافقة الشريعة، يقول رحمه الله – موضحًا ذلك –: (ضمان النفوس والأموال مبناه على العدل، كما قال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾ [الشورى: ٤٠]...

والتماثل المأمور به معتبر بحسب الإمكان، والاجتهاد في معرفة التماثل هو من باب الاجتهاد الذي اتفق عليه العلماء، مثبتو القياس ونفاته، وقد يكون في نوعٍ من الأنواع، وقد يكون في عين معينة، ويسمى تحقيق المناط)، ثم مثّل لذلك فقال: (كاختلافهم في المظلوم بالضرب واللطم ونحو ذلك، مما لا يمكن فيه أن يفعل بخصمه مثل ما فعل من كل وجه، فأيما أقرب إلى العدل: أن يقتص منه ويعتبر التماثل بحسب الإمكان،

(١) الرد على المنطقيين (١٢٢/٢-١٢٣)، ينظر: (المصدر السابق ١١٤/٢-١١٥)؛ مجموع الفتاوى (٢٣٩/٩-٢٤٠؛ ١٧٦/١٩؛ ٢٨٨)؛ جامع المسائل (٢٧١/٢).

كما كان الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة يفعلون ذلك، وهو المنقول عن النبي ﷺ؟ أو أن يعزر الظالم تعزيرًا يُرد إلى اجتهاد الولي؟ على قولين:

والأول هو المنصوص عن أحمد، وهو قول جمهور السلف.

والثاني قول طائفة من متأخري أصحابه، وهو المنقول عن أبي حنيفة ومالك والشافعي، قالوا: لأنه لا يمكن فيه المماثلة، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة(١).

ثم قال: (ونظر الأول أكمل، وهم أتبع للكتاب والميزان، للنص والقياس؛ لأن المماثلة من كل وجه متعذرة، فلو لم يبق إلا أحد أمرين: قصاص قريب إلى المماثلة، أو تعزير بعيد عن المماثلة؛ فالأول أولى... وتحري المماثلة في ذلك بحسب الإمكان أقرب إلى العدل الذي أنزل الله به وأنزل له الكتاب والميزان)(٢).

الثاني: أن القياس الصحيح يرجع إلى فهم دلالة الكتاب والسنة:

وفي ذلك يقول: (وهما [أي: القياس بنفي الفارق وإثبات الجامع] من باب فهم مراد الشارع، فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده باللفظ، وإذا عرفنا مراده فإن علمنا أنه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص الأصل؛ أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك، وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس)(٣).

وإيضاح ذلك: أن الاستدلال بكلام الشارع لا يتم إلا إذا عرفت ثلاثة أمور:

أ- أن يعرف ثبوت اللفظ عن الشارع الكريم.

ب- أن تعرف دلالة اللفظ في لغة العرب.

ت- أن يعرف مقصود الشارع الكريم، وإذا عرف مقصود الشارع فإن الأمر لا يخلو من حالين:

الأولى: أن نعرف أن حكم الشارع لا يختص بمورد النص بل مقصود الشارع هو المعنى المشترك بين مورد النص وغيره، فحينئذٍ نثبت الحكم لكل ما وجد فيه هذا المعنى، وهذا هو القياس.

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار (٥٨٣/٦)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل (١٥/٨-١٦)؛ تكملة المجموع، للمطيعي، (٣٨٥/٢٠)؛ كشاف القناع (٥٤٨/٥).

(٢) جامع المسائل (٢٥٩/٢-٢٦١)؛ ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٩/٢٥-٢٥٠)؛ إعلام الموقعين (٣١٨/١-٣٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٦/١٩-٢٨٧)؛ الفتاوى الكبرى (٤٩٢/١).

الثانية: أن نعرف أن حكم الشارع يختص بمورد النص، وأنه لا يقصد تعميم الحكم لكل ما وجد فيه المعنى، وحينئذٍ نثبت الحكم للمحل الذي وجد فيه المعنى فقط، ولا يصح أن نعمل بالقياس.
وما قرره ابن تيمية من كون القياس الصحيح راجعًا إلى دلالة النص فيه تقوية للقياس؛ لأنه يستمد قوته في الدلالة على الحكم من النص.

الثالث: أن القياس الصحيح لا يمكن أن يعارض النص الصحيح:

لأنّ كلًّا منهما منزّل من عند الله، والقاعدة التي يقررها في هذا الباب هي أن: أدلة الحق لا تتناقض(١).

وقد وضح ذلك بقوله: (وإذا تبين أن الكتاب والميزان منزلان فلا يجوز أن يناقض الكتاب الميزان، ولا يتناقض الكتاب والميزان، فلا تناقض دلالة النصوص الصحيحة لا دلالة الأقيسة الصحيحة، ولا دلالة النص الصحيح والقياس الصحيح، وإنما يكون التناقض بين الحق والباطل الذي ليس بصحيح، فأما الصحيح الذي كله حق فلا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضًا)(٢).

ويقول – بعد أن بيّن أن القياس راجع للسنة النبوية –: (وقد علمنا أنه ﷺ لا يتناقض، فلا يحكم في الحكمين المتماثلين بحكمين متناقضين، ولا يحكم بالحكم لعلة تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص)(٣).

ويقول أيضًا: (ليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده)(٤).

وقد استقرأ ابن تيمية الأدلة الشرعية من النصوص والأقيسة فتوصّل إلى قاعدة كلية وهي: أن الأقيسة الصحيحة لا تعارض النصوص الصحيحة، وفي ذلك يقول: (وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت

---

(١) مجموع الفتاوى (٥١٤/٦)؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٦٩٢/٢).

(٢) جامع المسائل (٢٧٢/٢).

(٣) الجواب الباهر في زوار المقابر (ص:٢٧١-٢٧٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٠٥/٢٠).

قياسًا صحيحًا يخالف حديثًا صحيحًا، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياسًا يخالف أثرًا فلا بد من ضعف أحدهما)[١].

وهذا النقطة تتعلق ببيان أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين النص والقياس؛ لأن الجميع من عند الله تعالى، وما تقدم ذكره في مبحث الاحتجاج بالقياس يتعلق ببيان أن المجتهد ليس له أن يعارض النص بالقياس.

ومما يتأكد التنبيه عليه في ختام هذا المبحث أن ابن تيمية عندما يقرر أن القياس منزل من عند الله لا يلغي دور العقل في القياس، بل يقرر أيضًا أن العقل له مدخل في القياس، فهو يدرك التماثل أو الفرق بين المقيس والمقيس عليه، ويدرك المعنى المناسب والمعنى الطردي، ويدرك وجود العلة أو عدم وجودها، لكن العقل تابع للوحي، يقول رحمه الله: (ومن أعظم صفات العقل معرفة التماثل والاختلاف، فإذا رأى الشيئين المتماثلين علم أن هذا مثل هذا، فجعل حكمهما واحدًا، كما إذا رأى الماء والماء والتراب والتراب والهواء والهواء، ثم حكَم بالحكم الكلي على القدر المشترك، وهذا قياس الطرد، وإذا رأى المختلفين كالماء والتراب فرق بينهما، وهذا قياس العكس)[٢].

المبحث الرابع: منهج ابن تيمية في بيان علاقة القياس بالفطرة[٣]

عرّف ابن تيمية الفطرة في الشرع فقال: (الصواب: أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها وهي فطرة الإسلام، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة، والقبول للعقائد الصحيحة)[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٦٧/٢٠). ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣٢/٢٢-٣٣٣)؛ الفتاوى الكبرى (٥١٦/٢-٥١٧؛ ٨٨/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٩/٩)، ينظر: الرد على المنطقيين (٢٠٣/١-٢٠٤).

(٣) الفطرة في اللغة: الخلقة، يقال: فطَره يفطُره فَطرًا، أي: خلقه. انظر: الصحاح (٧٨١/٢)، مادة: "فطر".

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤٥/٤).

وضرب لذلك مثالًا توضيحيًّا لطيفًا فقال: (مثَل الفطرة مع الحق مثل ضوء العين مع الشمس، وكل ذي عينٍ لو تُرك بغير حجاب لرأى الشمس، والاعتقادات الباطلة العارضة مثل حجاب الرؤية يحول بين البصر ورؤية الشمس)[١].

وهو يكرر كثيرًا أن الرسل عليهم الصلاة والسلام بعثهم الله بتكميل الفطرة وتقريرها، لا بإفسادها وتغييرها[٢].

وقد ذكر أن من أحكم علمًا من العلوم وضبطه ضبطًا تامًّا فسوف يرده ذلك إلى الفطرة السليمة، وفي ذلك يقول – عند كلامه على الفطرة اللغوية –: (من أحكم العلوم حتى أحاط بغاياتها ردّه ذلك إلى تقرير الفِطَر على بداياتها)[٣].

فالفطرة العلمية متفقة مع الفطرة الخَلقية ومكمّلة لها؛ لأن الفطرة الخلقية يعلم بها الإنسان الشيء مجملًا، والفطرة العلمية الشرعية تفصله وتبينه، يقول رحمه الله: (الفطرة مكمَّلة بالفطرة المنزّلة، فإن الفطرة تَعلم الأمر مجملًا، والشريعة تفصله وتبينه، وتشهد بما لا تستقل الفطرة به، فهذا هذا)[٤].

وقد طبق ابن تيمية منهجه في الفطرة على جميع طرق الاستدلال الصحيحة، وقرّر أن مرجعها إلى الفطرة السليمة؛ لأن النفوس ميالة بطبعها إلى الطريقة الفطرية السهلة الواضحة[٥].

ومن طرق الاستدلال التي قرر أنها راجعة إلى الفطرة دليلُ القياس، وقد وضح ذلك بقوله: (صورة القياس المذكور [وهو القياس الشمولي] صورة فطرية لا تحتاج إلى تعلم، بل هي عند الناس بمنزلة الحساب، ولكن هؤلاء يطوّلون العبارات ويُغرِبونها)[٦]، ثم قال: (فحقّه النافع فطري لا يحتاج إليه، وما يحتاج إليه ليس ليس فيه منفعة إلا معرفة اصطلاحهم وطريقهم أو خطئهم)[٧]، وكلامه هذا يشمل القياس التمثيلي الأصولي

---

(١) المصدر السابق (٢٤٧/٤) بتصرف يسير.

(٢) ينظر مثلًا: درء تعارض العقل والنقل (٧١/٣)؛ (٢٧٧/١٠)؛ النبوات (ص:٤٤٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٥/٣١).

(٤) المصدر السابق (٤٥/٤).

(٥) ينظر: نقد ابن تيمية للمنطق المشائي، للدكتور: محمد يعقوبي، (ص:١٠٣، ١٣٧-١٤٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٦٨/٩).

(٧) المصدر السابق (٦٩/٩)، وانظر: (١٥٩/٩).

أيضًا؛ لما تقدم في تعريف القياس أنه يرى أن القياس الأصولي والمنطقي معناهما واحد وإن اختلفت صورة الاستدلال[١].

وإذا تقرر أن القياس أمر فطري؛ فما وجه كونه فطريًّا؟

والجواب: أن ابن تيمية ذكر ذلك في غضون كلامه، وعليه يمكن أن نقول: القياس دليل فطري عند ابن تيمية من وجهين أحدهما عام والآخر خاص:

الأول: أن القياس طريق من طرق الاستدلال، والاستدلال أمر فطري، يقول رحمه الله: (لفظ الاستدلال فيه إجمال:

فإن أريد به العبارة عن نظم الأدلة والجواب عن الممانعات والمعارضات؛ فهذا قد يقال: إنه لا يحسنه إلا من يحسن الجدل...

وإن أريد به نفس طلب العلم بالشيء بالدليل والنظر فيما يدل على الشيء فهذا مركوز في فطر جميع الناس؛ فإنه ما منهم من أحد إلا وعنده من نوع النظر والاستدلال، بل ومن نوع الجدال، بحسب ما هداه الله إليه من ذلك)[٢].

وإنما كان الاستدلال أمرًا فطريًّا؛ لأنه مبني على اللزوم، فهو جوهره وحقيقته المعتبرة فيه، واللزوم أمر فطري؛ إذ الإنسان مفطور على الاستدلال بالملزوم على اللازم، فكل ما هو مستلزم لشيء فهو دليل عليه[٣].

الثاني: أن الفطرة الإنسانية تقتضي إلحاق النظير بنظيره، وإعطاءهما حكمًا واحدً، وهذا متحقق في القياس الأصولي؛ لأن فيه تعميمًا لحكم الأصل للفرع بطريق العلة، وقد أوضح ابن تيمية ذلك بقوله: (من أعظم صفات العقل معرفة التماثل والاختلاف، فإذا رأى الشيئين المتماثلين علم أن هذا مثل هذا، فجعل حكمهما

(١) ينظر: (ص:) من البحث.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٤٣٩/٧).

(٣) ينظر: النبوات (ص:٣٠٧)؛ مجموع الفتاوى (١٧٦/١، ١٨٣/٩، ٢١٢)؛ تنبيه الرجل العاقل (ص٤٧، ٣١٩)؛ نقد ابن تيمية للمنطق المشائي، للدكتور: محمد يعقوبي، (ص:١٠٨-١١٠، ١٣٥، ١٩٣)؛ تجديد المنهج في تقويم التراث، للدكتور: طه عبد الرحمن، (ص:٣٦٥-٣٧٠).

واحدًا، كما إذا رأى الماء والماء، والتراب والتراب.. فهذا قياس الطرد، وإذا رأى المختلفين كالماء والتراب فرق بينهما، وهذا قياس العكس)[١].

ويرد هنا سؤال وهو: ما الذي يترتب على إرجاع القياس الأصولي إلى الفطرة؟

والجواب: أنه يترتب على ذلك أمران أحدهما راجع للاحتجاج بالقياس، والآخر راجع لصورة القياس، وهما:

أولًا: أن من اعتبر القياس في غير موضعه فقد زاحم الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولهذا نعى على المتكلمين والفلاسفة أنهم استعملوا القياس فيما لا يعلم بالقياس وإنما يعلم بالفطرة، وفي هذا يقول: (الخطأ والغلط عند المتكلمين والفلاسفة أكثر مما هو عند الفقهاء والأطباء، وكلامهم [أي: الفقهاء والأطباء] وعلمهم أنفع، وأولئك أكثر ضلالًا وأقل نفعًا؛ لأنهم طلبوا بالقياس ما لا يعلم بالقياس، وزاحموا الفطرة والنبوة مزاحمة أوجبت مخالفتهم للفطرة والنبوة)[٢].

وذكر قاعدة كلية فيما يكون أقرب للصواب من الأصول والمناهج فقال: (كل من كان إلى الفطرة العقلية والشريعة النبوية أقرب كانت طريقته أقوم)[٣]، وهذا النص الكلي يدخل فيه القياس الأصولي، فإذا تعارض قياسان أحدهما أقرب للفطرة فإنه يكون أقرب للصواب على هذا المقياس الذي قرره ابن تيمية.

ثانيًا: أن القياس كلما كان سهلًا واضحًا كلما كان أقرب للفطرة، وإذا كان بخلاف ذلك كان تعذيبًا للنفوس من غير منفعة، وقد أوضح ابن تيمية ذلك بكلام متين فقال: (ما ذكروه من صور القياس ومواده مع كثرة التعب العظيم ليس فيه فائدة علمية.. وفيه تطويل كثير متعب، فهو مع أنه لا ينفع في العلم فيه إتعاب الأذهان، وتضييع الزمان، وكثرة الهذيان، والمطلوب من الأدلة والبراهين بيان العلم وبيان الطرق المؤدية إلى العلم.. كمن يريد أن يسلك الطريق ليذهب إلى مكة أو غيرها من البلاد، فإذا سلك الطريق المستقيم المعروف وصل في مدةٍ قريبةً بسعيٍ معتدل، فإذا قُيض له من يسلك به التعاسيف – والعسف في اللغة: الأخذ على غير طريق، بحيث يدور به طرقًا دائرة، ويسلك به مسالك منحرفة[٤]– فإنه يتعب تعبًا كثيرًا حتى يصل إلى الطريق المستقيمة إن وصل، وإلا فقد يصل إلى غير المطلوب فيعتقد اعتقادات فاسدة، وقد يعجز بسبب ما يحصل له من التعب والإعياء، فلا هو نال مطلوبه ولا هو استراح، هذا إذا بقي في الجهل البسيط، وهكذا

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٩/٩).

(٢) المصدر السابق (٢١/٩).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٢٩٤/٨).

(٤) هذا التعريف ذكره ابن تيمية في أثناء كلامه. وانظر معنى العسف في اللغة في: الصحاح (١٤٠٣/٤)، مادة: "عسف".

هؤلاء.. وأما من كان منتهاه الجهل المركب فكثير، والواصل منهم إلى علمٍ يشبهونه بمن قيل له: أين أذنك؟ فأدار يده على رأسه، ومدّها إلى أذنه بكلفة، وقد كان يمكنه أن يوصلها إلى أذنه من تحت رأسه، وهو أقرب وأسهل.

والأمور الفطرية متى جُعل لها طرق غير الفطرية كان تعذيبًا للنفوس بلا منفعة لها)[١].

وفي الجملة الأخيرة من هذا النص الثمين بيان للارتباط الوثيق بين سهولة القياس وملاءمة الفطرة، وصعوبة القياس ومخالفة الفطرة، وهذا – وإن كان أورده في سياق بيان القياس عند المناطقة – إلا أنه يصدق أيضً ا على القياس الأصولي؛ لأنه يرى أن حقيقتهما واحدة.

المبحث الخامس: منهج ابن تيمية في بيان ما يصح وما لا يصح من القياس

البحث في بيان ما يصح من القياس وما لا يصح من الأمور التي عُني بها ابن تيمية كثيرًا، وجاه د في تحريرها، فهو يقرر أن القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد[٢].

ويُعَد أن (من استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته، بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته)[٣].

ويرى أن العلم بصحيح القياس وفاسده من أشرف العلوم، وفي ذلك يقول: (التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلًا عمن دونهم؛ فإن إدراك الصفة المؤثرة ف ي الأحك ام على وجهها، ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم.

وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها ولا تأثير لها في الشرع.

فلهذا صار قياس كثير من العلماء يردِ مخالفًا للنصوص؛ لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام)[١].

---

(١) الرد على المنطقيين (٢/٦-٧)؛ مجموع الفتاوى (٩/٢٠٧-٢٠٨) باختصار منهما، وانظر: الرد على المنطقيين (١/٢٠١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤).

(٣) المصدر السابق (١٩/٢٨٨).

وقد حصر القياس الصحيح في نوعين:

الأول: القياس بنفي الفارق، وذلك بأن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرق غير مؤثر في الشرع، ومثاله: أنه ﷺ سئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمّخة[٢] بخلوق[٣] فقال: ((انزع الجبة واغسل عنك الخلوق، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك)) [٤]، فأجابه عن الجبة، ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالإجماع؛ وذلك لعدم الفارق بين الجبة والقميص ونحوه.

والقياس بإلغاء الفارق المؤثر – في نظر ابن تيمية رحمه الله – يعدّ أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين.

والثاني: القياس بإثبات الجامع، وذلك بأن ينص على حكمٍ لمعنى من المعاني، ويكون ذلك المعنى موجودًا في غيره، فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوى بينهما، وكان هذا قياسًا صحيحًا. والمعنى المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

وهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما[٥].

وشرط ابن تيمية للقياس بإثبات الجامع أو نفي الفارق: أنْ يبين القائس – إذا جمع أو فرق– أنّ ما جعله مناط الحكم جمعًا أو فرقًا مما دل عليه الشرع، وإلا فمن علق الأحكام بأوصافٍ جمعًا وفرقًا بغير دليلٍ شرعي كان واضعًا لشرع من تلقاء نفسه، شارعًا في الدين ما لم يأذن به الله[٦].

---

(١) المصدر السابق (٢٠/٥٦٧-٥٦٨).

(٢) أي: ملطخة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص:٥٤١).

(٣) الخَلوق: طيب مركّب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، تغلب عليه الحمرة والصفرة. ينظر: المصدر السابق (ص:٢٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في: الصحيح، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٨٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٥-٢٨٦)؛ (٢٠/٥٠٥)؛ (٣٥/٣٠١)؛ القواعد النورانية (ص:٣٦٢-٣٦٣)؛ الفتاوى الكبرى (١/٤٩٢-٤٩٣)؛ (٢/٥١٧؛ ٥٤٣)؛ جامع المسائل (٢/٢٧٠-٢٧١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٧).

وبنى ابن تيمية على هذين النوعين أصلًا، هو: أن أي قياس لا يتحقق فيه هذا الأمران – وهما: إلغاء الفارق المؤثر أو إثبات الجامع المعتبر – فهو قياس غير صحيح، ومثاله:

أن الذين قالوا: إن الصائم يفطر بالكحل والحقنة ومداواة المأمومة[١] والجائفة[٢]حجتهم هي القياس، وأقوى ما احتجوا به: قوله ﷺ: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا))[٣]، فإنه يدل على أن كل ما وصل لل دماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، فيقاس عليه كل ما وصل إلى الجوف بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو الجوف.

ويرى ابن تيمية أن هذا القياس ضعيف؛ لوجود الفارق بين الأصل والفرع، فمن نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وجوفه، فيحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، فيتغذى بدنه من ذلك الماء، ويزول عطشه، ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعَلِم العقل أن هذا من جنس الشرب، فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك وصف غير معتمد ، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس مفطرًا ولا جزءًا من المفطر؛ لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة، فإنها لا تغذي البدن البتة[٤].

فهذا المثال الذي ذكره ابن تيمية فيه إلغاء للفارق المؤثر وإثبات للجامع المعتبر:

فقد فرق بين دخول الماء والطعام مع الأنف في الاستنشاق ودخول الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة من جهة أن الأول يحصل به الغذاء وزوال العطش وطبخ الطعام في المعدة، والثاني لا يحصل به ذلك.

---

(١) هي: الشجة التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبينه جلد رقيق. انظر: أنيس الفقهاء (ص:٢٩٠).

(٢) هي: الطعنة التي تبلغ الجوف. ينظر: المصدر السابق (ص:٢٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود في: السنن، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار، رقم (١٤٢)؛ والترمذي في: الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)؛ والنسائي في: السنن، كتاب: الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، (٦٦/١) والأمر بتخليل الأصابع (٧٩/١)؛ وابن ماجه في: السنن، كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧)، وصححه الترمذي وغيره. انظر: التلخيص الحبير (١٣٨/١-١٤٠)؛ إرواء الغليل (٨٥/١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٥/٢٥-٢٤٥).

وجمع بين دخول الماء مع الأنف ودخوله مع الفم من جهة أن كلًّا منهما يحصل الغذاء وزوال العطش وطبخ الطعام في المعدة، وأما الفرق بينهما من جهة اختلاف المحل الذي يدخل معه الماء فهذا وصف طردي غير مؤثر، بدليل أن الإنسان لو أدخل الماء مع فمه ثم مجه ولم يدخله لمعدته فإنه لا يفطر بذلك.

وأمّا القياس الفاسد فيقرر ابن تيمية أنه ليس له ضابط يضبطه، بخلاف القياس الصحيح فقد تقدم ضابطة، وفي ذلك يقول: (والقياس الفاسد لا ينضبط، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: " أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس، فالتأويل في الأدلة السمعية، والقياس في الأدلة العقلية "[١]، وهو كما قال، والتأويل الخطأ إنما يكون في الألفاظ المتشابهة، والقياس الخطأ إنما يكون في المعاني المتشابهة، ومن هداه الله فرق بين الأمور وإن اشتركت من بعض الوجوه، وعلم ما بينها من الجمع والفرق والتشابه والاختلاف)[٢].

ولعل مراده بعدم انضباط القياس الفاسد عدمُ انضباطه من جهة الأفراد، أي: من جهة المسائل التي يحصل فيها قياس فاسد؛ وذلك بسبب كثرتها كثرةً لا يمكن حصرها، أما من حيث المعنى الكلي فالقياس الفاسد يمكن ضبطه بأنه: ما لم يوجد فيه معنى القياس الصحيح وهو: عدم الفارق المؤثر، ووجود الجامع المعتبر.

كما أنه يقرر أن القياس الفاسد يعتبر من باب الشبهات؛ لأنه يشتبه فيه الحق والباطل، وفي ذلك يقول: (القياس الفاسد إنما هو من باب الشبهات؛ لأنه تشبيه للشيء في بعض الأمور بما لا يشبهه، فمن عرف الفصل بين الشيئين اهتدى للفرق الذي يزول به الاشتباه، وما من شيئين إلا ويجتمعان في شيء ويفترقان في شيء، فبينهما اشتباه من وجه وافتراق من وجه، فلهذا كان ضلال بني آدم من جهة التشابه)[٣].

وقد أكد ابن تيمية على أن القياس الصحيح قد يلتبس بالقياس الفاسد على أفاضل العلماء فضلًا عمن دونهم من العلماء وغيرهم إلا أنه ذكر طرقًا تعين على التمييز بينهما، وهي:

---

(١) نقله ابن تيمية عن الإمام أحمد في مواطن متعددة، منها: مجموع الفتاوى (٦٣/٣)؛ (١١٨/٧، ٣٩٢)؛ (٣٥٥/١٧)؛ (٧٥/١٩)؛ (١٢٦/٢٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٦/٣). ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣٣/٢٢)؛ القواعد النورانية (ص:٢٥٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٦٢/٣-٦٣).

١- أن يدل النص على فساد القياس فيحكم بفساده، كقياس المشركين الذين قاسوا الربا على البيع فقالوا: ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فقد نص الله تعالى على فساده فقال﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- أن يكون القياس فيه إلحاق منصوص عليه بمنصوص عليه يخالفه في حكمه، كقياس المشركين الميتة على المذكّاة، فإنهم قالوا: أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله، فأنكر الله عليهم ذلك وقال: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ [الأنعام: ١٢٠-١٢١]، والميتة منصوص على أن حكمها التحريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والمذكاة منصوص على أن حكمها الإباحة في قوله تعالى: ﴿ث ث ث ﴾ [المائدة: ٣]، فلا يصح قياس إحداهما على الأخرى.

٣- أن يكون القياس فيه تسوية بين شيئين بغير الأوصاف المعتمدة في الشرع، كالتسوية بين النبيذ والخمر بالرائحة الكريهة، فإن الرائحة الكريهة وصف غير معتبر في الشرع.

٤- أن يكون فيه تفريق بين شيئين بغير الأوصاف المعتمدة في الشرع، كالتفريق بين دخول بين العبد والأمة في سريان العتق بالذكورة والأنوثة، فإن هذا الوصف غير معتمد في الشرع في باب العتق.

وقد ذكر ابن تيمية هذه الطرق في صورة قاعدة كلية فقال: (كل قياس دلّ النص على فسادة فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصًا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد، لكن من القياس ما يعلم صحته، ومنه ما يعلم فساده، ومنه ما لم يتبين أمره)[١].

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤٩٣/١).

٥- أن تكون الصورة التي ورد بها النص قد امتازت عن الصورة التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، ومثال ذلك: قياس المضاربة والمساقاة والمزارعة على الإجارة بجامع أن كلًّا منهما عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، وهذه العقود لا يعلم فيها العمل ولا الربح، فلا تصح. وهذا القياس لا يصح؛ لأن التصرفات العدلية في الأرض جنسان: معاوضات كالبيع والإجارة، ومشاركات كشركة الأملاك وشركة العقد، والمضاربة والمساقاة والمزارعة من جنس المشاركة لا من جنس المعاوضة المحضة، والغرر إنما يؤثر في المعاوضة المحضة. فقد امتاز الأصل هنا – وهو الإجارة – بوصف يوجب تخصيصه بالحكم، ويمنع القياس عليه، وهو أنه عقد معاوضة لا عقد شركة[١].

والفرق بين هذا الطريق والطريق الثالث أن الوصف الذي حصلت التسوية به هنا معتمد في الشرع وهو المعاوضة، لكن امتاز الفرع بوصف يوجب تخصيصه بالحكم وعدم إلحاقه بالأصل وهو أنه عقد شركة.

٦- المعرفة التامة بمقاصد الشريعة وهي التي يعبر عنها بالخبرة بمقاصد الشريعة، فقال: (العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرًا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام)[٢].

ووجه ما ذكره: أن مدار القياس على الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهذا الوصف لا بد أن يشتمل على مناسبة من جلب مصلحة ودرء مفسدة، وجلب المصلحة ودرء المفسدة مقصود للشارع، فإذا وجد الفقيه أن الوصف الذي يدير عليه الحكم يشتمل على جلب مصلحة أو درء مفسدة فإن القياس يصح، وإذا كان لا يشتمل على ذلك لم يصح.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٥-٥٠٦)؛ القواعد النورانية (ص:٢٣٣-٢٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٨٢).

المبحث السادس: منهج ابن تيمية في الاحتياج للقياس

قرر ابن تيمية أن من أعطى النصوص حقها من المعرفة والفهم دلته على جميع الأحكام، واستغنى بذلك عن القياس، وإن كان القياس دليلًا صحيحًا يوافق الظاهر، وانطلق في ذلك من قاعدةٍ ذكر أنها المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله، وهي أن نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة محيطة بجمهور أحكام الحوادث، والقياس إنما يحتاج إليه في القليل منها(١).

يقول رحمه الله: (الكلام في عامة مسائل النزاع بين المسلمين إذا طُلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وُجد ذلك، وتبين أن النصوص شاملة لعامة أحكام الأفعال.

وكان الإمام أحمد يقول: "إنه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها"(٢)، والصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص، كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون برأيهم ويتكلمون بالرأي، ويحتجون بالقياس)(٣).

ويقول: (فالكتاب والسنة بينا الأحكام بالأسماء العامة، لكن يحتاج إدخال الأعيان في ذلك إلى فهم دقيق ونظر ثاقب؛ لإدخال كل معين تحت نوع، وإدخال ذلك النوع تحت نوع آخر بينه الرسول ﷺ.

وحينئذٍ فكل الحوادث شملها خطاب الشارع، وتناولها الاعتبار الصحيح، وخطاب الشارع الشامل دل عليها بطريق العموم الذي يرجع إلى تحقيق المناط، وهو في معنى قياس الشمول البرهاني، والاعتبار الصحيح تناولها بطريق قياس التمثيل)(٤).

وناقش المتكلمين – كأبي المعالي الجويني (ت:٤٨٧هـ) وغيره – الذين يقولون: القياس يحتاج إليه في معظم الشريعة؛ لقلة النصوص الدالة على الأحكام الشرعية، ويقولون: النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة، مع انتسابهم لمذهب الشافعي ونحوه من فقهاء الحديث!(٥)

---

(١) ينظر: الاستقامة (٧/١)؛ جامع المسائل (٢٠٧/٢؛ ٢٨٧)؛ مجموع الفتاوى (١٧٦/١٩)؛ المسودة (ص:٥٢٠).

(٢) هذا النص عن الإمام أحمد نقله ابن تيمية في مواضع، منها: مجموع الفتاوى (٢٠٠/١٩)؛ الفتاوى الكبرى (٤٩١/١) ولم أعثر عليه عند غيره.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٥/١٩).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٣٤٢/٧-٣٤٣).

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٥٣٦/٢ فقرة:٧٧٦)؛ شرح المعالم (٢٤٩/٢)؛ البحر المحيط (٥/٥).

وذكر أنه قد وافق المتكلمين أهلُ الرأي من أهل الكوفة ونحوهم، فإن عندهم لا يثبت من الفقه بالنصوص إلا أقل من ذلك، وإنما العمدة عندهم الرأي والقياس، حتى إن الخراسانيين من أصحاب الشافعي بسبب مخالطتهم لأهل الرأي غلب عليهم استعمال الرأي وقلة المعرفة بالنصوص(١).

ثم صرّح بأن القول بأن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة خطأ؛ لأن ما يتناهى لا يمتنع أن يجعل أنواعًا، فيحكم لكل نوع منها بحكم، والأفراد التي لا تتناهى تدخل تحت تلك الأنواع، هذا إن قدّر جواز ذلك، مع أن أنواع الأفعال – بل والأعراض – كلها متناهية، ولو قدر أنها لا تتناهى فأفعال العباد الموجودة إلى يوم القيامة متناهية، وإذا كان أهل المذاهب جعلوا لهم قواعد يضبطون بها ما يحل ويحرم فالله ورسوله أقدر على ذلك(٢).

وقال: (الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين: أن النصوص وافية بجمهور أفعل العباد، ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك)(٣).

وقال: (والتوسط في ذلك طريقة فقهاء الحديث، وهي: إثبات النصوص والآثار الصحابية على جمهور الحوادث، وما خرج عن ذلك كان في معنى الأصل، فيستعملون قياس العلة، والقياس في معنى الأصل، وفحوى الخطاب؛ إذ ذلك من جملة دلالات الألفاظ، وأيضًا: فالرأي كثيرًا ما يكون في تحقيق المناط الذي لا خلاف في استعمال الرأي والقياس فيه، والعدل قد يعرف بالرأي، وقد يعرف بالنص)(٤).

وذكر أن الذين قالوا بأن القياس يحتاج إليه في معظم الشريعة سبب قولهم أمران:

الأول: أنهم لم يفهموا معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله، وشمولها لأحكام أفعال العباد.

وأجاب عن هذا السبب بـ .: أن الله بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعًا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد.

---

(١) الاستقامة (١/٦-٧).

(٢) ينظر: جامع المسائل (٢/٢٧٤-٢٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٠)؛ الفتاوى الكبرى (١/٢٨٨-٢٨٩).

(٤) الاستقامة (١/٧-٨).

ومثّل لها بأمثلة، منها: أن الله حرم الخمر فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لا يتناول إلا عصير العنب خاصة، ثم من هؤلاء من لم يحرم إلا ذلك أو حرم معه بعض الأنبذة المسكرة، كما يقول ذلك من يقوله من فقهاء الكوفة، فإن أبا حنيفة يحرم عصير العنب المشتد الزبد، وهذا الخمر عنده، ويحرم المطبوخ منه ما لم يذهب ثلثاه، فإن ذهب ثلثاه لم يحرمه، ويحرم النيء من نبيذ التمر فإن طبخ أدنى طبخٍ حلل عنده، فهذه المسكرات الثلاث ليست خمرًا عنده مع أنها حرام، وما سوى ذلك من الأنبذة فإنما يحرم منه ما يسكر(١).

قال: (وأما محمد بن الحسن (ت:١٨٩ه) فوافق الجمهور في تحريم كل مسكر قليله وكثيره، وبه أفتى المحققون من أصحاب أبي حنيفة، وهو اختيار أبي الليث السمرقندي (ت:٣٩٣ه).

ومن العلماء من حرم كل مسكر بطريق القياس، إما في الاسم وإما في الحكم، وهذه الطريقة التي سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، يظنون أن تحريم كل مسكر إنما كان بالقياس في الأسماء أو القياس في الحكم.

والصواب الذي عليه الأئمة الكبار: أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده، وإن كان القياس دليلًا آخر يوافق النص.

ومما يبين ذلك: أنه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لما حرمت لم يكن بالمدينة من خمر العنب شيء، فإن المدينة لم يكن فيها شجر العنب، وإنما كان عندهم النخل، فكان من خمر التمر، فعلم أن الخمر لم يكن عندهم مخصوصًا بعصير العنب)(٢).

الثاني: أنه ظن كثير منهم الحاجة إلى الرأي المحدث؛ لأنهم يجدون مسائل كثيرة وفروعًا عظيمة لا يمكنهم إدخالها تحت النصوص، كما في الفروع التي ولّدها أهل الكوفة ومن أخذ عنهم.

وأجاب عنه من وجوه:

١- أن كثيرًا من الفروع المولّدة لا يقع أصلًا، كالفروع التي يذكرونها في أبواب الوصايا والطلاق والأيمان وغير ذلك، وما كان كذلك لا يجب أن تدل عليه النصوص، والواجب أن

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٠-٢٨١)؛ الفتاوى الكبرى (١/٤٨٩).

(٢) المصدر السابق (١٩/٢٨١-٢٨٣)؛ الفتاوى الكبرى (١/٤٨٩-٤٩٠)، مختصرًا في الموضعين.

يفرق بين أعمال الخلق الواقعة والمسائل المولّدة لأعمالهم المقدّرة، فأما أعمالهم فعامتها فيها نص، وأما المولدات فكثير فيها ما لا نص فيه.

٢- أن تلك الفروع مبنية على أصول فاسدة، فمن عرف السنة أسقط تلك الفروع المولّدة، كما يقول ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠ه) فيما نقله عنه ابن تيمية: (مثالها مثال رجل بنى دارًا حسنة على حجارة مغصوبة، فإذا نوزع في استحقاق تلك الحجارة التي هي الأساس فاستحقها انهدم بناؤه؛ فإن الفروع الحسنة إن لم تكن على أصول محكمة وإلا لم يكن لها منفعة)[١].

٣- أن النصوص دالة على عامة الفروع الواقعة، كما يعرفه من يتحرى ذلك ويقصد الإفتاء بموجب الكتاب والسنة ودلالتها، وهذا يعرفه من يتأمل، كمن يفتي في اليوم بمائة فتيا أو مائتين أو ثلاثمائة وأكثر وأقل، وأنا قد جربت ذلك، ومن تدبر ذلك رأى أهل النصوص دائمًا أقدر على الإفتاء، وأنفع للمسلمين في ذلك من أهل الرأي المحدث[٢].

وانتهى ابن تيمية إلى أن من رزقه الله فهمًا وآتاه من لدنه علمًا يجد عامة الأحكام التي تعلم بقياس شرعي صحيح؛ يدل عليها الخطاب الشرعي، كما أن غاية ما يدل عليه الخطاب الشرعي هو موافق للعدل الذي هو مطلوب القياس الصحيح[٣].

ومن كان متبحرًا في الأدلة الشرعية – أي: في معرفتها ومعرفة دلالاتها- يمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص والأقيسة[٤].

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٦/٣٥)، ونحوه في: الاستقامة (١٠/١).

(٢) ينظر: الاستقامة (٨/١-١٢)؛ المسودة (ص:٥٢٠-٥٢١).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥١٧/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨٩/١٩)؛ الفتاوى الكبرى (٤٩٤/١).

المبحث السابع: منهج ابن تيمية في دلالة القياس على اليقين[١]

ذهب ابن تيمية إلى أن القياس التمثيلي الأصولي قد يدل على اليقين بلا ريب[٢].

ولما ذكر طرق العلم الثلاثة عنده ذكر منها القياس فقال: (طرق العلم ثلاث:

أحدها: الحس الظاهر والباطن، وهو الذي تعلم به الأمور الموجودة بأعيانها.

والثاني: الاعتبار بالنظر والقياس، وإنما يحصل العلم به بعد العلم بالحس، فما أفاده الحس معيناً يفيده العقل والقياس مطلقًا، فإن الكليات إنما تعلم بالعقل، كما أن المعينات إنما تعلم بالحس.

والثالث: الخبر، والخبر يتناول الكليات والمعينات، والشاهد والغائب، فهو أعم وأشمل، لكن الحس والعيان أتم وأكمل)[٣].

وهو ينطلق في ذلك من قاعدة عنده وهي: أن الأدلة في نفسها لها صفات تفيد اليقين، وأما حصول اليقين للناظر فيها وعدم حصوله فيختلف باختلاف قوى الإدراك واختلاف كمال النظر، يقول رحمه الله: (كل موضع قطعنا بمضمونه فالنصوص فيه قطعية، وما لم نقطع بمضمونه فقد تكون الدلالة فيه ظاهرة وقد تكون قطعية، وما لم يتبين لنا كونها قطعية يكون الدليل في نفسه موجبًا للقطع، والاعتقاد الراجح غير حصول العلم؛ وذلك أن الأدلة هي في نفسها على صفات تفيد العلم باتفاق الناس...

وإذا كانت الأدلة هي في نفسها على صفات تقتضي ذلك فإن ذلك يختلف أيضًا باختلاف قوى الإدراك وباختلاف كمال النظر، فالحادّ النظر الصبور على استيفاء النظر يحصل له من العلم والظن بأنواع الأدلة والأمارات ما لم يحصل لمن لم يقوَ قوّته ولم يصبر صبره)[٤].

---

(١) اليقين في اللغة: العلم وزوال الشك، يقال: يقن وأيقن واستيقن كله بمعنى واحد. ينظر: الصحاح (٢٢١٩/٦)، مادة: "يقن". واصطلاحًا: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع. ينظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي، (ص:٩٧٩)، وقال الغزالي شارحًا معنى اليقين: (العلم اليقيني هو: أن تعرف الشيء بصفة كذا، مقترنًا بالتصديق بأنه لا يمكن أن لا يكون كذا، فإنك لو أخطرت ببالك الخطأ فيه والذهول عنه لم ينقدح ذلك في نفسك أصلًا، فإن اقترن به تجوّز الخطأ وإمكانه فليس بيقيني)، معيار العلم، (ص:٢٣٥)، ينظر: روضة الناظر (٣٧/١)؛ التعريفات، للجرجاني (ص:٢٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٧٦/٩).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٣٢٤/٧)، ينظر: مجموع الفتاوى (٧٥/١٣).

(٤) جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (ص:٥٤)، ينظر: علم التخاطب الإسلامي (ص:١٣٦).

وعقد موازنة بين القياس التمثيلي الأصولي والقياس الشمولي المنطقي من حيث دلالتهما على اليقين وقرر أن القياس التمثيلي أبلغ في إفادة العلم واليقين من قياس الشمولي، وفي هذا يقول: (فإن الناس بمجرد علمهم بالتماثل يبادرون إلى التسوية في الحكم؛ لأن نفس العلم بالتماثل يوجب ذلك بالبديهة العقلية، فكما أن من علم بالبديهة العقلية أن الواحد نصف الاثنين علم بها أن حكم الشيء حكم مثله، وأن الواحد مثل الواحد، علم أن الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية، وكذا من علم أن المدينة أفضل من بيت المقدس، وأن المدينة لا يحج إليها، علم أن بيت المقدس لا يحج إليه، وأمثال هذه الأقيسة ملء العالم.

وهذا أبلغ في إفادة حكم المعين من ذكر العام، فدلالة الاسم الخاص على المعين أبلغ من الدلالة عليه بالاسم العام، وإن كان في العام أمور أخرى ليست في الخاص.

فتبين: أن المعلوم من الأمور المعينة يعلم بالحس وبقياس التمثيل، والأقيسة المعينة أعظم مما يعلم أعيانها بقياس الشمول، فإذا كان قياس الشمول لا يفيد الأمور الكلية، ولا تحتاج إليه الأمور المعينة لم يبق فيه فائدة أصلًا، وهذا هذا، فتدبره فإنه عظيم القدر)[١].

ولأجل قوة القياس التمثيلي وعظيم نفعه فإن سائر العقلاء – كما يقول ابن تيمية – يستدلون به أكثر مما يستدلون بقياس الشمول[٢].

واستثنى من ذلك صورة يكون القياس الشمولي أقوى فيها من القياس التمثيلي وهي: إذا كانت المقدمة الكلية في القياس الشمولي ثابتة بنص أو إجماع، لكن القياس حينئذٍ لا يكون قياسًا عقليًا وإنما هو قياس شرعي؛ لأن مقدمته الكلية شرعية، وقد أوضح ذلك في قوله:

(قياس الشمول يمكن جعله قياس تمثيل، فإذا أفاد اليقين لم يزده التمثيل إلا قوة، وقياس التمثيل يمكن جعله قياس شمول لكن قد يكون بيان صحته محتاجًا إلى بيان إحدى مقدمتيه لا سيما الكبرى فإنها في الغالب تحتاج إلى بيان، وإذا كان ذلك، والأصل المقيس عليه أولًا أسهل في البيان؛ فقياس التمثيل أعون في البيان، إلا إذا كانت القضية الكلية معلومة بنص، فهنا يكون الاستدلال بها أولى من الاستدلال بقياس التمثيل، لكن

(١) مجموع الفتاوى (٩/٧٦-٧٩)، ملخصًا.

(٢) الرد على المنطقيين (١/٢٢٩)؛ مجموع الفتاوى (٩/٢٠٣).

الدليل هنا يكون شرعيًّا؛ لأنه لم تعلم إحدى مقدمتيه إلا بالنص المعصوم أو الإجماع المعصوم، لم تعلم بمجرد العقل)[١].

وناقش المناطقةَ وغيرهم من متأخري النظار الذين يعظمون قياس الشمول ويجعلونه منتهى نظرهم، ويضعفون قياس التمثيل، وذكر أن سبب استخفافهم – كما يعبّر – بالقياس التمثيلي أنهم رأوا استعمال الفقهاء – في الغالب – لقياس التمثيل، والفقهاء يستعملونه كثيرًا في المواد الظنية، فظنوا أن هؤلاء النظار أن الظن حصل من القياس![٢]

ويمكن تلخيص ما أجاب به ابن تيمية على هذه الدعوى بما يأتي:

١- أن الظن في القياس التمثيلي حصل من المادة لا من صورة القياس، فلو صوروا تلك المادة بقياس الشمول لم يفد – أيضًا – إلا الظن، لكن هؤلاء ظنوا أن الضعف من جهة الصورة، فجعلوا صورة قياسهم يقينيًّا، وصورة قياس الفقهاء ظنيًّا[٣].

٢- أن القياس التمثيلي والشمولي متلازمان كما تقدم، فما حصل بأحدهما من علم أو ظن حصل بالآخر مثله إذا كانت المادة واحدة، والاعتبار بمادة العلم لا بصورة القضية، بل إذا كانت المادة يقينية – سواء كانت صورتها في صورة قياس التمثيل أو صورة قياس الشمول – فهي واحدة[٤]، ولهذا صار كثير من الفقهاء يستعملون في الفقه القياس الشمولي كما يُستعمل في العقليات القياس التمثيلي؛ لأن حقيقة أحدهما حقيقة الآخر[٥].

٣- أن القياس التمثيلي أصل للقياس الشمولي، ووجه ذلك: أن قياس الشمول لا بد فيه من قضية كلية موجبة، والكلي لا يكون كليًّا إلا في الذهن، فإذا عُرف تحقق بعض أفراده في الخارج كان ذلك مما يعين على العلم بكونه كليًّا موجبًا؛ لأنه إذا أحس الإنسان ببعض الأفراد الخارجية انتزع منه

---

(١) الرد على المنطقيين (٢٣٩/١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠٥/٩)؛ الرد على المنطقيين (٢٣٠/١)؛ شرح الأصبهانية (ص:٤٥٥)؛ درء تعارض العقل والنقل (١٨٧/٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠٥/٩)؛ الرد على المنطقيين (٢٣٠/١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨٨/٩).

(٥) المصدر السابق (١١٦/٩-١١٧).

وصفًا كليًّا، ولا سيما إذا كثرت أفراده، والعلم بثبوت الوصف المشترك لأصلٍ في الخارج هو أصل العلم بالقضية الكلية، وحينئذٍ فالقياس التمثيلي أصل للقياس الشمولي، إما أن يكون سببًا في حصوله، وإما أن يقال: لا يوجد بدونه، فكيف يكون وحده أقوى منه؟!(١).

وخلَص ابن تيمية من جميع ما تقدم إلى: أن القول بأن القياس الشمولي هو الذي يفيد اليقين دون قياس التمثيل من أفسد الأقوال، بل القياس التمثيلي قد يفيد اليقين كما أنه قد يفيد الظن، والقياس الشمولي قد يفيد الظن كما أنه قد يفيد اليقين، والمعتمد في ذلك هو مادة القياس(٢).

وهذا المنهج الذي سلكه ابن تيمية – وهو أن القياس الأصولي قد يفيد اليقين – فيه تقوية للقياس الأصولي، وتوسيع لطرق العلم واليقين، وعدم حصرها في أشكال معينة لا تحصل إلا بها، بخلاف المناطقة فقد (تحجروا فيه واسعًا، وقصروا العلوم على طرق ضيقة لا تحصّل إلا مطلوبًا لا طائل فيه، حتى زعموا أن علم الله وعلم أنبيائه وأوليائه إنما يحصل بواسطة القياس المشتمل على الحد الأوسط!! كما يذكر ذلك ابن سينا وأتباعه)(٣).

المبحث الثامن: منهجه في نفي مخالفة شيء من الشريعة للقياس الصحيح

فسر ابن تيمية كون الشيء على خلاف القياس فقال: (والشيء إنما يكون خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضعٍ بحكم، وجاء في موضعٍ يشابه ذلك بنقيضه، فيقال: هذا خلافُ قياس ذلك النص)(٤).

وكان مهتمًّا بتقرير أن الشريعة لا يوجد فيها شيء على خلاف القياس، وكتب في ذلك جوابًا طويلًا طبع ضمن مجموع الفتاوى باسم **رسالة في معنى القياس**(٥)، وبين سبب اهتمامه بها وهو: الدفاع عن

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠٤/٩)؛ الرد على المنطقيين (٢٢٩/١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٥/٩).

(٣) الرد على المنطقيين (١٦٤/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٣١/٢٠).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٥٠٤/٢٠-٥٨٣)، وذكر ابن عبد الهادي أن اسمها: قاعدة في تقرير القياس في مسائل عدّة، والرد والرد على من يقول هي على خلاف القياس. انظر: العقود الدرية، (ص:٤٥).

الشريعة بدفع دعوى التناقض فيها، فقال: (والمقصود هنا التنبيه على فساد قول من يدعي التناقض في معاني الشريعة وألفاظها، ويزعم أن الشارع يفرق بين المتماثلين، بل نبينا محمد ﷺ بعث بالهدى ودين الحق، وبالحكمة والعدل والرحمة، فلا يفرق بين شيئين في الحكم إلا لافتراق صفاتهما المناسبة للفرق، ولا يفرق بين شيئين إلا لتماثلهما في الصفات المناسبة للتسوية)[١].

وقرر أن الأحكام التي يقال: إنها على خلاف القياس نوعان:

الأول: مجمع عليه، وقد تبين بالإجماع أنه على وفق القياس الصحيح، وينبني على هذا: أن مثل هذا هل يقاس عليه أم لا؟ فذهب طائفة من الفقهاء إلى أن ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه، ويحكى هذا عن أصحاب أبي حنيفة[٢].

والجمهور على أنه يقاس عليه، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، وقالوا: ينظر إلى شروط القياس، فما علمت علته ألحقنا به ما شاركه في العلة، سواء قيل: إنه على خلاف القياس أو لم يقل، والجمع بدليل العلة كالجمع بالعلة، وكذلك ما علم انتفاء الفارق فيه بين الأصل والفرع، وأما إذا لم يقم دليل على أن الفرع كالأصل فهذا لا يجوز فيه القياس، سواء قيل: إنه على وفق القياس أو خلافه، ولهذا كان الصحيح أنه يلحق بالعرايا ما كان في معناها[٣].

ثم قال: (وحقيقة الأمر: أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس على الصحيح، وقد تأملنا عامة المواضع التي قيل: إن القياس فيها عارض النص، وأن حكم النص فيها على خلاف القياس؛ فوجدنا أن ما خصه الشارع بحكمٍ عن نظائره فإنما خصه به لاختصاصه بوصفٍ أوجب اختصاصه بالحكم، وإذا كان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فحكمه كحكمه، وإلا كان من الأمور المفارقة له)[٤].

والثاني: متنازع فيه، مثل: أن يأتي حديث بخلاف أمره فيقول القائلون: هذا بخلاف القياس أو بخلاف الأصول، ومن أشهر أمثلته حديث المصرّاة، فإن النبي ﷺ قال: ((لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد

(١) مجموع الفتاوى (٥٢٦/٢٠).

(٢) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣٠٢/٣-٣٠٥)؛ تيسير التحرير (٢٧٩/٣).

(٣) ينظر: المستصفى (٦٧٦/٣)؛ شفاء الغليل (ص:٥٦٠)؛ شرح المعالم (٣٨٢/٢)؛ شرح مختصر الروضة (٣٠٣/٣)؛ تحفة المسؤول (٢٠/٤)؛ الغيث الهامع (٦٥٩/٢)؛ التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو (١٧١/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٥٦/٢٠).

فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر))[١] وهو حديث صحيح، فقال قائلون: هذا الحديث يخالف الأصول من وجوه:

منها: أنه رد المبيع من غير عيب ولا خُلْف في الصفة.

ومنها: أن ((الخراج بالضمان))[٢]، فاللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه، وهنا قد ضمنه.

ومنها: أن اللبن من ذوات الأمثال، ولم يضمن هنا بمثله ولا بقدره، بل بقدر قدّره الشرع.

فقال المتبعون للحديث: بل ما ذكرتموه خطأ، والحديث موافق للأصول، ولو خالفها لكان أصلًا كما أن غيره أصل، فلا تضرب الأصول ببعضها، بل يجب اتباعها كلها، فإنها كلها من عند الله.

أمّا قولهم: " رد بلا عيب ولا فوات صفة "؛ فليس في الأصول ما يوجب انحصار الرد في هذين الشيئين، بل التدليس نوع ثبت به الرد، وهو من جنس الخلف في الصفة.

وأمّا قوله: ((الخراج بالضمان)) فأولًا حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل العلم، مع أنه لا منافاة بينهما؛ فإن الخراج: ما يحدث في ملك المشتري، مثل كسب العبد، وأما اللبن فملحق بذلك، وهنا كان اللبن موجودًا في الضرع فصار جزءًا من المبيع، ولم يجعل الصاع عوضًا عما حدث بعد العقد بل عوضًا عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد.

وأمّا تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع؛ فلأن اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد العقد فتعذرت معرفة قدره، فلهذا قدر الشارع بدله قطعًا للنزاع، وقدر بغير الجنس؛ لأن التقدير بالجنس قد يكون أكثر من الأول أو أقل فيفضي إلى الربا، بخلاف غير الجنس[١].

---

(١) رواه البخاري في: الصحيح، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٥٠)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم (١٥١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في: المسند (١٠٣٨)؛ أبو داود في: السنن، كتب: الإجارة، باب: فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد فيه عيبًا، (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)؛ والترمذي في: الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبًا، رقم (١٢٨٥، ١٢٨٦)؛ والنسائي في: السنن، كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان، (٢٥٤/٧)؛ وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الخراج بالضمان، (٢٢٤٢)، كلهم عن عائشة رضي الله عنها، وقال الحافظ ابن حجر في: بلوغ المرام (ص:٢٩٣): (وضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان)، وحسنه الألباني في: الإرواء (١٥٨/٥).

وقد استقرأ أمثلة كثيرة قيل فيها إنها على خلاف القياس، وطبق عليها منهجه، وبين موافقتها للقياس[٢].

ثم قال بكل وضوح وثقة فيما ذهب له: (وإلى ساعتي هذه ما علمت قولًا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرًا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام)[٣].

فإن قيل: كيف يقول ابن تيمية رحمه الله بأنه لا يوجد في الشريعة شيء على خلاف القياس مع أنه يقول بالاستحسان، والاستحسان فيه عدول عن القياس؟!

فالجواب: أن القاعدة عند ابن تيمية هي: (أن الاستحسان الصحيح لا يكون عدولًا عن القياس الصحيح)؛ لأنّ العدول عن القياس معناه: أن يأتي النص في موضعٍ بحكم، ويجيء في موضعٍ يشابهه بنقيضه، وصورة الاستحسان لا تشابه صورة القياس؛ لوجود الفارق المؤثر بينهما، فهي لم تدخل في صورة القياس أصلًا، ولو كانت صورة الاستحسان موافقة لصورة القياس لوجب أن يكون حكمهما واحدًا[٤].

المبحث التاسع: علاقة منهج ابن تيمية في القياس بالمسائل الجزئية القياسية

منهج ابن تيمية في المباحث السابقة ناتج عن نظريته الشاملة في المعرفة؛ لأن القياس طريق من طرق المعرفة[٥]، لذا لما ذكر طرق العلم الثلاثة ذكر منها القياس[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٥-٥٥٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢٠/٥٠٦- ٥٨٢).

(٣) المصدر السابق (٢٠/٥٨٣). ينظر أيضًا: (٢١/٤٧٧)؛ (٢٢/٣٣٢-٣٣٣)؛ (٢٤/٤٦)؛ جامع المسائل (٢/١٩٨؛ ٢٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٣١؛ ٥٥٦)؛ جامع المسائل (٢/١٩١-٢٠٥؛ ٢١٣-٢١٤)؛ المعدول به عن سنن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه (ص:٤٥).

(٥) ينظر: نقد ابن تيمية للمنطق المشائي، للدكتور: محمد يعقوبي، (ص:١١٢، ١٣٧).

(٦) درء تعارض العقل والنقل (٧/٣٢٤)، ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/٧٥).

وفي هذا المبحث سأختم الحديث عن تقرير منهج ابن تيمية في القياس ببيان العلاقة بين منهجه في القياس والمسائل الفقهية.

والعلاقة بينهما في فكر ابن تيمية تنطلق من قاعدة وهي: أن **المطلق فرع المعين**[١]، ومراده بالمطلق: الكلي، وبالمعين: الجزئي، ومعنى القاعدة: أن الجزئيات أصل الكليات، والكليات فرع الجزئيات.

وفي ذلك يقول: (المطلق لا وجود له في الأعيان، فلا يمكن وجود كلي في الخارج مع كونه كليًّا قط، فمن لم يعلم إلا الكليات لم يمكنه أن يفعل شيئًا قط، ولا يكون عالمًا بشيء من الموجودات؛ فإن الموجودات في الخارج ليس فيها كلي)[٢].

فهو يقرر أن معرفة الكليات وحدها لا تفيد علمًا بالمعينات الجزئية؛ لأنها لا وجود لها في الخارج وإنما وجودها في الذهن، والموجود في الخارج هو المعينات الجزئية[٣].

وليس معنى هذا أن ابن تيمية يلغي الكليات، بل يرى أن معرفة الكليات هي خاصة العقل، ولكنه يرى أن العلم يبدأ من استقراء الجزئيات، فإذا حصّل من الجزئيات المتعددة معنىً مشتركٌ صار أمرًا كليًّا يُحكم به على الجزئيات؛ لأن ما يثبت للكلي يثبت لكل واحد من جزئياته، فالجزئيات تتوسط في معرفة وجود الكليات في الذهن، والكليات تتوسط في معرفة الحكم في الجزئيات.

وقد أوضح ذلك بقوله: (الكليات تقع في النفس بعد الجزئيات المعيّنة، فمعرفة الجزئيات المعيّنة من أعظم الأسباب في معرفة الكليات.. وهذه خاصة العقل؛ فإن خاصة العقل معرفة الكليات بتوسط الجزئيات، فمن أنكرها أنكر خاصة عقل الإنسان)[٤]، وقوله: (فإن المعقول الصِّرف الذي لا يتصور وجوده في الحس هو ما لا يوجد إلا في العقل، وما لا يوجد إلا في العقل لم يكن موجودًا في الخارج عن العقل، فالتفتيش الذي أخرج من المحسوس ما ليس بمحسوس أخرج منه المعقولات المحضة التي يختص بها العقلاء، وهي الكليات

---

(١) منهاج السنة (٣٦٩/١-٣٧٠). وابن تيمية مهتم بدراسة الكليات، وله فيها مؤلف مستقل، لكنه مفقود. ينظر: منهج ابن تيمية المعرفي، للدكتور: عبد الله الدعجاني، (ص:٤٧٥-٤٧٦).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١٧١/١٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١٦٨/١٠-١٦٩؛ ١٧١؛ ٢٧٨-٢٧٩)؛ علم التخاطب الإسلامي (ص:٣٠)؛ موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المنهج التجريبي، للدكتور: صالح بن سعد الدين بن أحمد، (ص:٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٨/٩).

الثابتة في عقول العقلاء، فإن الإنسان إذا تصور زيدًا وعمرًا ورأى ما بينهما من التشابه انتزع عقلُه من ذلك معنى كليًّا معقولًا لا يتصور أن يكون موجودًا في الخارج)[١].

وهذا المنهج يشبه طريقة الحنفية في استقراء الفروع المنقولة عن أئمتهم، ثم اس تخلاص القواع د الأصولية منها، ورد الفروع لها[٢].

وقد طبّق ابن تيمية منهجه هذا على القياس بنوعيه: قياس الطرد وقياس العكس، فقال:

(ومن أعظم صفات العقل معرفة التماثل والاختلاف، فإذا رأى الشيئين المتماثلين علم أن ه ذا مث ل هذا، فجعل حكمهما واحدًا، كما إذا رأى الماء والماء والتراب والتراب والهواء والهواء، ثم حكَم بالحكم الكلي على القدر المشترك، وهذا قياس الطرد، وإذا رأى المختلفين كالماء والتراب ف رق بينهم ا، وه ذا قي اس العكس)[٣].

وقال عن قياس الشمول المنطقي وقياس الأصول التمثيلي: (وقياس الشمول هو انتقال الذ هن م ن المعين إلى المعنى العام المشترك الكلي المتناول له ولغيره، والحكم عليه بما يلزم المشترك الكلي، بأن ينتقل من ذلك الكلي اللازم إلى الملزوم الأول وهو المعين، فهو انتقال من خاص إلى عام، ثم انتقال من ذلك العام إلى الخاص، من جزئي إلى كلي، ثم من الكلي إلى الجزئي الأول، فيحكم عليه بذلك الكلي...

وأمّا قياس التمثيل فهو انتقال الذهن من حكم معين إلى حكم معين؛ لاشتراكهما ف ي ذل ك المعن ى المشترك الكلي؛ لأن ذلك الحكم يلزم المشترك الكلي)[٤].

وما قرره ابن تيمية في العلاقة بين المنهج الكلي للقياس والمسائل الجزئية هو الذي يتناسب مع طبيعة

علم أصول الفقه وطبيعة علم الفقه، فإن علم أصول الفقه – بمباحثه ومنها القياس – علم كلي، وعلم الفقه –

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١٣٤/٥)، ينظر: المصدر السابق (٣٢٤/٧).

(٢) ينظر: الفكر الأصولي، للأستاذ الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان، (ص:٤٥٧)؛ الفكر الأصولي الحنفي، للد كتور: هي ثم خزنة، (ص:٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣٩/٩)، وانظر: الرد على المنطقيين (٢٠٣/١-٢٠٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١١٩/٩-١٢٠)؛ الرد على المنطقيين (١٣١/١-١٣٢).

بمسائله العملية – علم جزئي، وقد أوضح ذلك ابن تيمية فقال: (الأصولي ينظر في جنس الأدلة ويتكلم كلامًا كليًّا، فيقول: يجب إذا تعارض دليلان أن يحكم بأرجحهما، ويقول: إذا تعارض العام والخاص فالخاص أرجح.. فأمّا الفقيه فيتكلم في دليل معين في حكم معين، مثل: أن يقول: قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٥] خاص في أهل الكتاب، ومتأخر عن قوله:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١] وتلك الآية لم تتناول أهل الكتاب، وإن تناولتهم فهذا خاص متأخر فيكون ناسخًا ومخصّصًا، فهو يعلم أن دلالة هذا النص على الحل أرجح من دلالة النص على التحريم، وهذا الرجحان معلوم عنده قطعًا) [(١)].

كما أن ما قرره هنا يحصل به التفاعل بين الكلي والجزئي، من غير اعتبار لأحدهما دون الآخر[(٢)]، ويتمشى مع نظرته الواقعية للأمور[(٣)].

وأضرب لذلك مثالًا، وهو: حكم المزارعة[(٤)]:

فقد استقرأ التصرفات، وصنفها إلى زمرتين:

الأولى: التصرفات العدلية، وجعلها قسمين:

أحدهما: معاوضات؛ كالبيع والإجارة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١٩/١٣)، وانظر: المصدر السابق (٤٠٢/٢٠).

(٢) ينظر: الكلي والجزئي عند ابن تيمية وأثرهما في بعض مواقفه الأصولية، للدكتور: يحيى الظلمي، (ص:٥٦-٥٧).

(٣) ينظر: واقعية ابن تيمية: مسألة المعرفة والمنهج، للدكتور: أنور الزعبي، (ص:١٠٤-١٠٥، ١٧٠-١٧١)؛ منهج ابن تيمية المعرفي، (ص:٤٦٨-٤٧٠).

(٤) المزارعة: مفاعلة من الزرع، وهو: الإنبات، يقال: زرعه الله، أي: أنبته، واصطلاحًا: عقد على الزرع ببعض الخارج. انظر: المصباح المنير، (ص:٩٦)، مادة: "زرع"؛ أنيس الفقهاء، (ص:٢٦٩).

والآخر: شركات، وهي نوعان: شركات عقود؛ كالمضاربة والعنان والأبدان، وشركات أملاك؛ كالشركة في الميراث، وفي بيت المال، والمباحات.

الثانية: التصرفات الفَضْلية؛ كالقرض والعارية والهبة والوصية[١].

واستقرأها من وجه آخر، فذكر أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون العمل مقصودًا، معلومًا، مقدورًا على تسليمه، وهذا الإجارة اللازمة.

الثاني: أن يكون العمل مقصودًا لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة.

الثالث: ما لا يقصد فيه العمل، بل المقصود فيه المال، وهو المضاربة، والمضاربة مشاركة؛ لأن أحدهما يحصل له النفع ببدنه، والآخر يحصل له بماله، وما قسم الله من الربح فهو بينهما على الإشاعة[٢].

وبعد أن تأمل هذه الجزئيات خلَص إلى معنى كلي تشترك فيه هذه الجزئيات وهو العدل بين المتعاقدين، وفي ذلك يقول: (الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين)[٣]، ويقول: (الأصل في العقود جميعها هو العدل)[٤]، بل قرّر أن الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل، فقال: (أمر العالم في الشريعة مبني على هذا، وهو العدل في الدماء والأموال والأبضاع والأنساب والأعراض... فجميع هذه الأبواب المقصود فيها تحري العدل بحسب الإمكان، وهو مقصود العلماء، لكن أفهمهم من قال بما هو أشبه بالعدل في نفس الأمر، وإن كان كل منهم قد أوتي علمًا وحكمًا)[٥].

ثم طبق هذا الأصل الكلي على المزارعة، وذهب إلى أنها من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات، وقرر جوازها؛ لبعدها عن الغرر والظلم، وفي هذا يقول: (من أعطى النظر حقّه علم أن المزارعة أبعد عن الظلم والقمار من الإجارة بأجرة مسمّاة مضمون في الذمة؛ فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع الثابت في الأرض، فإذا وجب عليه الأجرة ومقصوده الزرع قد يحصل وقد لا يحصل؛ كان في هذا حصول أحد المتعاوضين على مقصوده دون الآخر، وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه،

---

(١) ينظر: القواعد النورانية، (ص:٢٣٣-٢٣٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٦-٥٠٨).

(٣) القواعد النورانية، (ص:٢٤٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٩-٥١٠).

(٥) الفتاوى الكبرى (١/٤١٩-٤٢١).

وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر، فهذا أقرب إلى العدل، وأبعد عن الظلم من الإجارة)[١].

وفي نصٍّ آخر يقول: (ومن تأمل هذا تبين له مأخذ هذه الأصول، وعلم أن جواز هذه أشبه بأصول الشريعة، وأعرف في العقول، وأبعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض، بل ومن جواز كثير من البيوع والإجارات المجمع عليها، حيث هي مصلحة للخلق بلا فساد)[٢].

وأعملَ فيها نوعي القياس:

فقاسها قياس طرد على المضاربة بجامع أن المتعاقدين يشتركان في الربح والخسارة فقال: (هذه [المزارعة] من جنس المضاربة؛ فإنها عين تنمو بالعمل عليها، فجاز العمل عليها ببعض نمائها، كالدراهم والدنانير، والمضاربة جوّزها الفقهاء كلهم)[٣].

وقاسها قياس عكس على الإجارة بعوض مجهول، فقال: (ويسلك فيها في هذا طريقة أخرى، وهو قياس العكس، وهو: أن يثبت في الفرع نقيض حكم الأصل؛ لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل.

فيقال: المعنى الموجب لكون الأجرة يجب أن تكون معلومة منتفٍ في باب المزارعة ونحوها؛ لأن المقتضي لذلك أن المجهول غرر، فيكون في معنى الغرر المقتضي أكل المال بالباطل، أو ما يذكر من هذا الجنس [أي: ما يذكر من جنس هذا التعليل]، وهذه المعاني منتفية في الفرع، فإذا لم يكن للتحريم موجب إلا كذا – وهو منتفٍ – فلا تحريم)[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٩-٥١٠).

(٢) القواعد النورانية، (ص:٢٣٤).

(٣) المصدر السابق، (ص:٢٣٥).

(٤) المصدر السابق، (ص:٢٣٨-٢٣٩).

خاتمة في: نتائج البحث وآفاقه

نتائج البحث: في ختام هذا البحث أورد النتائج التي خرج بها، على النحو الآتي:

١- عرّف ابن تيمية القياس بما يشمل قياس الطرد وقياس العكس، فقال: القياس هو: الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، بل إنه يرى أن كل قياس لا بد أن يوجد فيه طرد وعكس.

٢- طريقة ابن تيمية في تعريف القياس تختلف عن طريقة أغلب الأصوليين والمناطقة، فإنهم يعرّفون القياس بما يخص قياس الطرد، ثم يعترضون عليه بأنه غير جامع؛ لعدم دخول قياس العكس فيه! ويجيبون على هذا الاعتراض بإجابات مختلفة بحسب اختلافهم في قياس العكس.

٣- يرى أن القياس يشمل القياس الأصولي والقياس الشمولي المنطقي؛ لأن مادتهما واحدة، وإنما تختلف بينهما صورة الاستدلال، خلافًا لما يقرره المناطقة من التفريق التام بين طبيعة القياس الأصولي والقياس المنطقي.

٤- لا تصح دعوى أن ابن تيمية وقع في مغالطة وهي التسوية بين القياس الأصولي والمنطقي؛ لأنه يستند في ذلك لدليلين قويين، هما: لغة العرب، وواقع القياسين.

٥- قرر ابن تيمية أن من استدل بقياسٍ لم يُقم عليه دليلًا بمنزلة من استدل بحديث لا يعلم صحته.

٦- يُعَدُ ابن تيمية معرفة صحيح القياس وفاسده من أشرف العلوم، لذا اهتم ببيان ضوابط للتمييز بين القياس والصحيح لا تكاد توجد عند غيره، منها: دلالة النص على فساد القياس، أو يكون فيه تسوية بين المختلفين، أو تفريق بين المتساويين، أو يدل مقصود الشارع على عدم صحة القياس.

٧- قرر ابن تيمية أن القياس منزّل من عند الله كما أن القرآن منزّل من عند الله، وبنى على ذلك أن القياس من العدل الذي أمر الله به، وأنه يرجع إلى فهم دلالة الكتاب والسنة، وأنه لا يمكن أن يعارض النص الصحيح.

٨- يرى ابن تيمية أن القياس الصحيح راجع للفطرة السليمة، وكلما كان القياس أقرب للفطرة كان أصح وأقوم.

٩- ذهب ابن تيمية إلى أن القياس الأصولي قد يدل على اليقين قطعًا، بل ذهب إلى أن القياس الأصولي أبلغ في إفادة اليقين؛ لأنه يفيد أمرًا معيّنًا، بخلاف القياس الشمولي فإنه يفيد أمرًا كليًّا، يُعَدُ هذا أصلًا عظيم القدر ينبغي تدبره.

١٠- يُعَدُ ابن تيمية القياس الشمولي أقوى من القياس الأصولي في صورة واحدة وهي: إذا كانت المقدمة الكلية في القياس الشمولي ثابتة بنص أو إجماع.

١١- يرى ابن تيمية أن من أعطى النصوص حقها من الفهم دلته على جميع الأحكام ولم يحتج إلى القياس، وانطلق من قاعدة وهي: أن النصوص وافيه بجمهور أفعال العباد، وردّ قول بعض المتكلمين: النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة.

١٢- من الأمور المنهجية التي أولاها ابن تيمية عناية عظيمة بيان أن القياس حجة في الشرع، ورتب على ذلك: أنه لا يحتج بالقياس قبل البحث عن النص في المسألة، وأنه لا تجوز معارضة النص بالقياس، وأنه لا يجوز طرد القياس والاحتجاج به إذا كان يؤدي إلى فساد.

١٣- قرر أن الشريعة لا يوجد فيها شيء على خلاف القياس، وذكر أنه تأمل عامة المواضع التي قيل: إن القياس فيها عارض النص، وأن حكم النص فيها على خلاف القياس؛ فوجد أن ما خصه الشارع بحكمٍ عن نظائره فإنما خصه به لاختصاصه بوصفٍ أوجب اختصاصه بالحكم.

١٤- منهج ابن تيمية في القياس يعد فصلًا من فصول نظريته الكبرى في المعرفة.

١٥- العلاقة بين المنهج في القياس والجزئيات القياسية في فكر ابن تيمية تنطلق من قاعدة وهي: أن المطلق فرع المعينّ، بمعنى: أن الجزئيات أصل الكليات، والكليات فرع الجزئيات.

١٦- يتميز منهج ابن تيمية في القياس الأصولي بخمسة أمور؛ هي:

الأول: تعظيم شأن القياس الأصولي وتقويته، وذلك من جهتين: إحداهما: بيان أنه ليس جهدًا بشريًا محضًا، وإنما هو منزّل من عند الله، ودلالته راجعة لدلالة الكتاب والسنة، فهو يستمد قوته من قوة الكتاب والسنة. والأخرى: أنه يرى أن دلالته قد تكون يقينية إذا كانت مادته يقينية.

الثاني: الاعتدال في اعتبار القياس والاحتجاج به، فمنهجه فيه وسط بين الغلو في القياس الذي يصل إلى حد تقديمه على النص، أو الإلغاء له بدعوى الاستغناء بدلالة النص.

الثالث: المرونة في العمل بالقياس، فإذا كان اطراد القياس يؤدي إلى حرجٍ ومشقة فإنه يرى أن العمل به فيه تضييق للدين وإفساد لأحوال المكلفين.

الرابع: الواقعية في اعتبار الكليات المنهجية القياسية ومسائل القياس الجزئية، بمعنى أن منهجه في القياس ليس منهجًا نظريًّا مجرّدًا، وإنما ينطلق من الوقائع الجزئية التي ينظر فيها واحدةً واحدةً، وينتج من هذا النظر تشكّلُ منهجٍ يربط بين هذه الوقائع، ثم فإنه لا مكان في منهج ابن تيمية في القياس للأصول القياسية التي غايتها الترف الفكري أو النظر العقلي المجرد.

الخامس: الاطراد، فكلامه في القياس – على كثرته وانتشاره – يسير في اتجاه واحد، لا ينقض بعضه بعضًا.

١٧- اعتمد ابن تيمية في القياس الأصولي المنهج الاستقرائي والمنهج الاستدلالي الاستنباطي والمنهج التاريخي من مناهج البحث العلمي: فقد استقرأ أفراد القياس وجزئياته للوصول إلى منهج كلي

يستعين به في استنباط آحاد الجزئيات القياسية، وهذا أمر طبعي؛ لأن الاستقراء يرافقه دائمًا الاستنباط، بل إنما يتخذ الاستقراء من أجل الاستنباط؛ لأن الناظر يستقرئ الجزئيات ثم يسبرها ويفحصها ثم يقرر ما يستنبطه منها، وهذا أمر ظاهر في المنهج العام لابن تيمية وفي منهجه في القياس على وجه الخصوص. كما أنه استدعى ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون وما عليه الأئمة، واستعان بذلك في تكوين منهجه في القياس.

١٨- لا تصح دعوى أن ابن تيمية ضيق الخناق على القياس، ووضْعُه ضوابط للقياس لا يعني التضييق عليه، وإنما يعني التضييق على من يريد اللعب بالقياس، والاستدلال به من غير تحقق شروطه.

آفاق البحث:

١- الموازنة بين منهج ابن تيمية في القياس الأصولي ومناهج العلماء من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى زمان ابن تيمية.
٢- دراسة آثار منهج ابن تيمية في القياس الأصولي فيمن بعده من الأصوليين إلى العصر الحديث.
٣- دراسة أثر منهج ابن تيمية في القياس الأصولي في اختياراته الفقهية.
٤- دراسة منهج ابن تيمية في التعليل وأثره في آرائه في مسائل القياس.
٥- دراسة منهج ابن تيمية في الإجماع والأدلة المختلف فيها.
٦- دراسة موقف المخالفين لابن تيمية من منهجه في القياس الأصولي.

مصادر البحث ومراجعه

القرآن العظيم.

١-أثر المنطق الأرسطي على الإلهيات عند المسلمين في رأي ابن تيمية، دراسة ونقد، للدكتور: علي إمام عبيد، ط: الدار الإسلامية للطباعة والنشر، الأولى، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٧ه.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط: دار الصميعي، الأولى، ١٤٢٤ه.

٣- الأدلة الشرعية المتفق عليها عند ابن تيمية رحمه الله جمعًا وتوثيقًا ودراسةً، رسالة دكتوراه، إعداد: الدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله البراهيم، رسالة دكتوراه، مقدمة لقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي:١٤٣١ه.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب البدري، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الرابعة، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، ط: المكتب الإسلامي، الأولى، ١٣٩٩ه.

٦- الاستقامة، لأبي العباس ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط: مكتبة السنة، الأولى، ١٤٠٩ه.

٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: د. محمود الكبيسي، ط: دار الإمام مالك بأبي ظبي، الأولى، ١٤٣٢ه.

٨- أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط: دار المعرفة.

٩- أصول الفقه وابن تيمية، للدكتور: صالح بن عبد العزيز المنصور، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٣٥ه.

١٠- الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي حفص البزار، مع: العقود الدرية، تحقيق: علي العمران، ط: مجمع الفقه الإسلامي، الثانية، ١٤٤٠ه.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار الجيل، تاريخ الطبع بدون.

١٢- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، ط: مكتبة الرشد، الخامسة، ١٤١٧ه.

١٣- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ: قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٧ه.

١٤- البحث الأدبي، طبيعته، مناهجه، أصوله، مصادره، للدكتور: شوقي ضيف، ط: دار المعارف، السابعة، تاريخ الطبع بدون.

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨ه.

١٦- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٣ه.

١٧- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط: دار الوفاء، الثالثة، ١٤١٢ه.

١٨- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط: دار ابن حزم، الثانية، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

١٩- بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، تحقيق: د. أحمد الخليل ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٥ه.

٢٠- تجديد المنهج في تقويم التراث، للدكتور: طه عبد الرحمن، ط: المركز الثقافي العربي، الثانية، تاريخ الطبع بدون.

٢١- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى الأصول، ليحيى الرهوني، تحقيق: د. يوسف الأخضر وزميله، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي، الأولى، ١٤٢٢ه.

٢٢- ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، للحافظ الذهبي، تحقيق: د. خالد الربعي، ومعه عدد من الرسائل للذهبي عن ابن تيمية، ط: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٤ه.

٢٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.

٢٤- التعريفات، لعلي بن محمد لجرجاني، ط: الحلبي، ١٣٥٧ه.

٢٥- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، ط: دار طيبة، الثانية، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.

٢٦- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبد الحق التركماني، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

٢٧- تكملة المجموع، للشيخ: محمد نجيب المطيعي، ط: مكتبة الإرشاد، تاريخ الطبع بدون.

٢٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس، ط: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٦ه- ١٩٩٥م.

٢٩- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ود. محمد علي إبراهيم، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الثانية، ١٤٢١ه.

٣٠- تمهيد في تاريخ الفلسفة الإسلامية، للشيخ: مصطفى عبد الرازق، تقديم: محمد حلمي، ط: دار الكتاب العربي المصري، ودار الكتاب اللبناني، ٢٠١١م.

٣١- تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل بالباطل، لابن تيمية، تحقيق: علي العمران وعزير شمس، ط: دار عطاءات العلم، الثالثة، ١٤٤٠ه.

٣٢- التوضيح في شرح التنقيح، لأبي العباس اليزليطني، تحقيق: غازي العتيبي وزميله، ط: أسفار بدولة الكويت، الأولى، ١٤٤١ه.

٣٣- تيسير التحرير، لأمير بادشاه، ط: دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع بدون.

٣٤- ابن تيمية: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للشيخ: محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي، تاريخ الطبع بدون.

٣٥- الجامع الصحيح، للترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ط: دار إحياء التراث.

٣٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ط: دار الريان، تاريخ الطبع بدون.

٣٧- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمعه: محمد عزير شمس وعلي العمران، ط: دار عالم الفوائد، الثانية، ١٤٢٢ه.

٣٨- جامع المسائل، لابن تيمية، تحقيق: عزير شمس، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٢ه.

٣٩- الجدل للآمدي، للسف الآمدي، تحقيق: الأستاذ الدكتور: علي العميريني، ط: دار التدمرية، الأولى، ١٤٣٦ه.

٤٠- جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، لابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، ط: دار ابن حزم، الثالثة، ١٤٤٠ه-٢٠١٩م.

٤١- الجواب الباهر في زوار المقابر، لابن تيمية، تحقيق ودراسة: د. إبراهيم بن خالد المخلف، ط: مكتبة دار المنهاج، الأولى، ١٤٣٣ه.

٤٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، تحقيق: د. عبد الرحمن بن قائد وآخرين، ط: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الأولى، ١٤٤١ه.

٤٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط: دار الفكر، ١٣٩٩ه.

٤٤- الحدود البهية في القواعد المنطقية، لحسن بن محمد المشاط، تقديم: الأستاذ الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان، ط: الأولى، ١٤١٩ه.

٤٥- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، ط: دار الروضة للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م.

٤٦- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى، ١٤٠٢ه.

٤٧- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لأحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق: د. سعيد بن غالب المجيدي، ط: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٨ه-٢٠٠٨م.

٤٨- الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية، تحقيق: عبد الله المزروع، ط: عطاءات العلم، الثالثة، ١٤٤٠ه.

٤٩- الرد على المنطقيين، لابن تيمية، تحقيق: رفيق العجم، ط: دار الفكر اللبناني، الأولى، ١٩٩٣م.

٥٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وزميله، ط: دار عالم الكتب، الأولى، ١٤١٩ه.

٥١- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق وعناية: شركة إثراء المتون، الرابعة، ١٤٤٠ه-٢٠١٨م.

٥٢- سنن أبي داود، ط: دار الحديث، تاريخ الطبع بدون.

٥٣- سنن ابن ماجه، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الحديث، تاريخ الطبع بدون.

٥٤- سنن الدارقطني، تعليق: مجدي الشوري، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ه.

٥٥- سنن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، ط: دار الفكر، الأولى، ١٣٨٤ه-١٩٣٠م.

٥٦- شرح الأصبهانية، لابن تيمية، تحقيق: محمد السعوي، ط: مكتبة المنهاج، الثالثة، ١٤٤٠ه.

٥٧- شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، ومعه: حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي، مراجعة الأستاذ الدكتور: شعبان إسماعيل، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣ه.

٥٨- شرح الخرشي على مختصر خليل، ط: دار الكتاب الإسلامي، (وبهامشه: حاشية العدوي)، تاريخ الطبع بدون.

٥٩- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، ١٤١٣ه.

٦٠- شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بت عبد القوي الطوفي، تحقيق: معالي أ.د. عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٠ه.

٦١- شرح المعالم في أصول الفقه، لعبد الله بن محمد التلمساني، تحقيق: عادل عبد الموجود وزميله، ط: دار عالم الكتب، الأولى، ١٤١٩ه.

٦٢- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد جاد الحق، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

٦٣- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، ط: مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٠ه.

٦٤- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، لمرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤٠٥ه.

٦٥- شيخ الإسلام ابن تيمية: ببلوجرافية بآثاره وما كتب عنه، إعداد: د. أمين سليمان سيدو، مجلة الدرعية، عدد (٣٦)، ذو الحجة ١٤٢٧ه.

٦٦- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، لابن تيمية، تحقيق: محمد الحلواني وزميله، ط: رمادي للنشر، الأولى، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

٦٧- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الثالثة، ١٤٠٢ه.

٦٨- صحيح البخاري، مع فتح الباري لابن حجر، ط: دار الريان، الثانية، ١٤٠٩ه.

٦٩- صحيح مسلم مع شرح النووي، ط: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٢ه.

٧٠- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، للدكتور: يعقوب الباحسين، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢١ه.

٧١- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: معالي أ.د. أحمد بن علي سير المباركي، ط: الثالثة، ١٤١٤ه.

٧٢- العقود، لابن تيمية، تعليق: نشأت كمال المصري، ط: مكتبة المورد، الأولى، ١٤٢٣ه.

٧٣- العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد بن عبد الهادي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: مكتبة المؤيد، ١٣٥٦ه.

٧٤- علم أصول الفقه ومناهج البحث العامة، مقاربة ومقارنة، لأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي، موجود بصيغة (pdf) على الشبكة العنكبوتية.

٧٥- علم التخاطب الإسلامي، دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، للدكتور: محمد محمد يونس علي، ط: المدار الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٦م.

٧٦- العلوم الإسلامية أزمة منهج أم أزمة تنزيل؟ أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء، في يومي ١٣-١٤ ربيع الثاني ١٤٣١ه، نشر: دار مدارك للنشر، الأولى، ٢٠١١م.

٧٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي، عناية: حسن قطب، ط: دار الفاروق، الأولى، ١٤٢٠ه.

٧٨- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

٧٩- الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية، للأستاذ الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان، ط: دار الشروق، الثانية، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

٨٠- الفكر الأصولي الحنفي، دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية، للدكتور: هيثم خزنة، ط: دار الرازي، الأولى، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

٨١- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، وأد. علي بن عباس الحكمي، ط: مكتبة التوبة، الأولى، ١٤١٩ه.

٨٢- القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، تحقيق: د. أحمد الخليل، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٢ه.

٨٣- القياس عند ابن تيمية رحمه الله، دراسة تأصيلية تطبيقية، أعدها الأستاذ: صالح بن دخيل ربه السلمي، رسالة ماجستير، مقدمة لقسم الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤٤٢ه-٢٠٢٠م.

٨٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب، تاريخ الطبع بدون.

٨٥- كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، ط: الصدف ببلشرز.

٨٦- الكلي والجزئي عند ابن تيمية وأثرهما في بعض مواقفه الأصولية، للدكتور: يحيى بن حسين الظلمي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، العدد (٤٨)، ١٤٣٩ه.

٨٧- الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، ط: تحقيق: عدنان درويش وزميله، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٩ه.

٨٨- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محيي الدين مستو وزميله، ط: دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، الأولى، ١٤١٦ه.

٨٩- مباحث أصول الفقه الواردة في كتاب منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية، للأستاذ: أحمد بن صالح الكناني الزهراني، رسالة ماجستير، مقدمة لشعبة الفقه وأصوله بجامعة الملك سعود، ١٤٢٢ه-١٤٢٣ه.

٩٠- المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا النووي، ط: مكتبة الإرشاد، تاريخ الطبع بدون.

٩١- مجموع غرائب أحاديث النبي ﷺ، للقاضي أبي منصور محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط: نادي مكة الثقافي الأدبي، ١٤٢٨ه.

٩٢- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد، ط: دار عالم الكتب، ١٤١٢ه.

٩٣- المحصول من علم الأصول، لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٨ه.

٩٤- مختصر سنن أبي داود، لابن القيم، مع مختصر السنن للمنذري، ومعالم السنن للخطابي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد الفقي، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

٩٥- مسألة حدوث العالم، لابن تيمية، تحقيق: يوسف بن محمد المقدسي، ط: دار البشائر الإسلامية، الثالثة، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م.

٩٦- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د. حمزة حافظ، ط: شركة المدينة للطباعة والنشر.

٩٧- مسند الإمام أحمد، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٧ه.

٩٨- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمع: شهاب الدين الحراني، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الحديث، الأولى، ١٤١٦ه.

٩٩- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، ط: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

١٠٠- معالم وضوابط منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الاجتهاد، للدكتور: علاء الدين حسين رحال، ط: دار النفائس، الأولى، ١٤٢٢ه.

١٠١- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله وزميله، ط: المعهد العالمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٥ه-١٩٦٥م.

١٠٢- المعدول به عن سنن القياس، حقيقته وحكمه، وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه، للدكتور: عمر بن عبد العزيز، ط: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٨ه-٢٠٠٨م.

١٠٣- معيار العلم، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٠ه.

١٠٤- المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، نشر: هجر للطباعة، الأولى، ١٤١٠ه.

١٠٥- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للأستاذ الدكتور: يوسف البدوي، ط: دار النفائس، الأولى، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

١٠٦- مناهج البحث العلمي، للدكتور: عبد الرحمن بدوي، نشر: وكالة المطبوعات - الكويت، الثالثة، ١٩٧٧م.

١٠٧- مناهج البحث العلمي، للدكتور: محمد سرحان المحمودي، ط: دار الكتب، صنعاء، الثالثة، ١٤٤١ه-٢٠١٩م.

١٠٨- مناهج البحث عند مفكري الإسلام، واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، للأستاذ الدكتور: علي سامي النشار، ط: دار السلام، الثانية، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م.

١٠٩- المنثور من سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، شذرات مستلّة من غير مظانها، جمع وعناية: عبد الله بن عبد الرحمن البراك، ط: دار المحدث للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٤٣ه-٢٠٢٢م.

١١٠- المنطق القديم عرض ونقد، للأستاذ الدكتور: محمد مزروعة، نشر: المكتب الإسلامي في إحياء التراث، الأولى، ١٤٢٥ه-٢٠٠٥م.

١١١- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الأولى، ١٤٠٦ه.

١١٢- منهج البحث الأدبي، للدكتور: علي جواد الطاهر، ط: مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠م.

١١٣- منهج البحث وتحقيق التراث، للدكتور: يحيى وهيب الجبوري، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٣م.

١١٤- منهج ابن تيمية المعرفي، قراءة تحليلية للنسق المعرفي التيمي، للدكتور: عبد الله الدعجاني، ط: دار تكوين، الثالثة، ١٤٤١ه.

١١٥- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، للدكتور: محمد بلتاجي، ط: دار السلام، الأولى، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

١١٦- موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المنهج التجريبي، للدكتور: صالح بن سعد الدين بن أحمد، نسخة موجودة على الشبكة العنكبوتية بصيغة ((pdf).

١١٧- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منّون، ط: دار العدالة، تاريخ الطبع بدون.

١١٨- النبوات، لابن تيمية، تحقيق: محمد عوض، نشر: دار الكتاب العربي، الثانية، ١٤١١ه.

١١٩- نسخ القياس، دراسة أصولية مقارنة، إعداد: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥٢)، ١٤٣٢ه.

١٢٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الأولى، ١٣٧٥ه.

١٢١- نقد ابن تيمية للمنطق المشائي، للدكتور: محمد يعقوبي، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، السنة الجامعية: ١٩٨٥م-١٩٨٦م.

١٢٢- النقد التيمي للمنطق، دراسة وتقريب، للأستاذ الدكتور: سعود بن عبد العزيز العريف ي، ط: تكوين، الثانية، ١٤٤١ه-٢٠٢٠م.

١٢٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير، عناية: رائد صبري، ط: بيـ ت الأفكار الدولية، تاريخ الطبع بدون.

١٢٤- واقعية ابن تيمية، مسألة المعرفة والمنهج، للدكتور: أنور خالد الزعبي، ط: المعهد العـ المي للفكر الإسلامي، الأولى، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م.

References:

The Great Qur'an

1- Athar al-Mantiq al-Arasti ala al-Ilahiyat Inda Al-Muslimin fi Rai Ibn Taymiyyah, study and criticism, Dr.: Ali Imam Obaid, Edition of Islamic Dar for Printing and Publishing, First, 1430 H – 2009 G.

2- Ihkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul, Abu Al-Walid Al-Baji, investigation: Abdul-Majid Turki, Edition: Dar Al-Gharb Al-Islami, First, 1407 H.

3- Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Seif Al-Din Al-Amidi, commented by: Abdul Razzaq Afifi, Edition: Dar Al-Sami'i, the first, 1424 H.

4- Al-Adilah al-Shar`iah al-Mutafaq Aliha Inda Ibn Taymiyyah, may God have mercy on him, collect, authentic, and study, PhD thesis, prepared by: Dr.: Abdul Rahman bin Abdullah Al-Ibrahim, PhD thesis, presented to the Department of Usul al-Fiqh at Imam Muhammad bin Saud Islamic University, academic year: 1431 H.

5- Irshad al-Fuhul Ila Tahqiq Ilm al-Usul, Muhammad bin Ali Al-Shawkani, investigation: Abi Musab Al-Badri, Edition: Cultural Books Foundation, fourth, 1414 H-1993 G.

6- Irwa Al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar Al-Sabil, Al-Albani, Edition: The Islamic Office, First, 1399 H.

7- Al-Istiqamah, Abu al-Abbas Ibn Taymiyyah, investigation: Muhammad Rashad Salem, Edition: Library of the Sunnah, First, 1409 H.

8- Al-Ishraf ala Nikat Masaiel al-Khilaf, Judge Abdul-Wahhab Al-Baghdadi, investigation: Dr. Mahmoud al-Kubaisi, Editio: Imam Malik House in Abu Dhabi, First, 1432 H.

9- Usul al-Sarkhasi, Abu Bakr Al-Sarakhsi, investigated by: Abi Al-Wafa Al-Afghani, Edition: Dar Al-Maarifa.

10- Usul al-Fiqh wa Ibn Taymiyyah, Dr.: Saleh bin Abdulaziz Al-Mansour, Edition: Dar Ibn Al-Jawzi, First, 1435 H.

11- Al-A`lam Al`Aliyah fi Manaqib Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Abu Hafs Al-Bazzar, with: Al-Aqd Al-Duriya, investigation: Ali Al-Omran, Edition: Islamic Fiqh Academy, second, 1440 H.

12- Ilam al-Muwaqi`een `an Rabb al-`alamin, Ibn Al-Qayyim, review: Taha Abdel-Raouf Saad, Edition: Dar Al-Jeel, date of printing without.

13- Iqtida' al-Sirat al-Mustaqim Mukhalafat Ashab al-Jahim, Ibn Taymiyyah, investigation: Dr. Nasser Al-Aql, I: Al-Rushd Library, Fifth Edition, 1417 H.

14- Anis al-Fuqaha’ fi Ta`rif al-Alfath al-Mutadawlah bayna al-Fuqha', Sheikh: Qassem al-Qunawi, investigation: Dr. Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Kubaisi, Edition: Dar Ibn Al-Jawzi, the first, 1427 H.

15- Literary research, its nature, its methods, its origins, its sources, Dr.: Shawqi Dhaif, Edition: Dar al-Maaref, seventh, date of printing without.

16- Al-Bahr Al-Ra’iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Ibn Najim, Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Al-Oula, 1418 H.

17- Al-Bahr al-Mohit fi Usul al-Fiqh, Muhammad bin Bahader al-Zarkashi, Edition: The Kuwaiti Ministry of Awqaf, II, 1413 H.

18- Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Abu Al-Ma’ali Al-Juwayni, achieved by: Dr. Abdul Azim Al-Deeb, Edition: Dar Al-Wafa, third, 1412 H.

19- 20 – Bulugh al-Maram min Adliat al-Ahkam, Al-Hafiz Ibn Hajar, investigation: Tariq bin Awad Allah, Edition: Dar Ibn Hazm, second, 1429 H-2008 G.

20- Bayan al-Dalil ala Bitlan al-Tahlil, Ibn Taymiyyah, Investigation: Dr. Ahmad Al-Khalil, Edition: Dar Ibn Al-Jawzi, first edition, 1425 H.

21- Tajdid al-Manhaj fi Taqwim al-Turath, Dr.: Taha Abdel Rahman, Edition: The Arab Cultural Center, second edition, date of printing without.

22- Tuhfat al-Mas'ul fi Sharh Mukhtasar Muntaha al-Usul, Yahya Al-Rahoni, investigated by: Dr. Youssef Al-Akhdar and his colleague, Edition: Research Dar for Islamic Studies in Dubai, First, 1422 H.

23- Tarjamat Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Al-Hafiz Al-Dhahabi, investigation: Dr. Khaled Al-Rab'i, and with him several letters to Al-Dhahabi on Ibn Taymiyyah, Edition: Dar Al-Resala Al-Alameyah, First, 1434 H.

24- Tashnif Al-Masmaa Bijam` al-Jawami`, Badr Al-Din Al-Zarkashi, investigation: Abi Amr Al-Husseini bin Omar bin Abdul Rahim, Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First, 1420 H-2000 G.

25- Al-Ta`rifat, Ali bin Muhammad Lajrjani, Edition: Al-Halabi, 1357 H.

26- Interpretation of the Great Qur'an, Abu Al-Fida Ibn Kathir, investigation: Sami Al-Salama, Edition: Dar Taiba, second, 1432 H-2011 G.

27- Al-Taqrib Lihad al-Mantiq wa al-Madkhal Ilihi bi al-Alfadh al-Amiyah wa al-Amthilah al-Fiqhiyah, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm, investigation: Abdul Haq Al-Turkmani, edition: Dar Ibn Hazm, first, 1428 H-2007 G.

28- Takmilat al-Majmou`, Sheikh: Muhammad Najeeb Al-Mutai'i, i: Al-Irshad Library, date of printing without.

29- Al-Talkhis al-Habeer fi Takhrij Ahadith Al-Rafi'i Al-Kabeer, Al-Hafiz Ibn Hajar, taken care of by: Abu Asim Hassan bin Abbas, Edition: Cordoba Foundation, First, 1416 H - 1995 G.

30- Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh, Mahfouz bin Ahmed Al-Kolodani, investigation: Dr. Mufid Abu Amsha, and Dr. Muhammad Ali Ibrahim, i: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, second, 1421 H.

31- Introduction in the History of Islamic Philosophy, Sheikh: Mustafa Abdel Razek, presented by: Muhammad Helmy, Edition: Dar the Egyptian Arab Book, and Dar the Lebanese Book, 2011.

32- Tanbih al-Rajul al-`Aqil ala Tamwih al-Jadal bi-al-Batil, Ibn Taymiyyah, investigation: Ali Al-Omran and Uzair Shams, edition: Dar Attaat Al-Ilm, third, 1440 H.

33- Al-Tawdih fi Sharh al-Tanqih, by Abu Al-Abbas Al-Yazlitni, investigated by: Ghazi Al-Otaibi and his colleagues, Edition: Asfar at the State of Kuwait, First, 1441 H.

34- Tayseer Al-Tahrir, Amir Badshah, Edition: Dar Al-Fikr, Beirut, date of printing without.

35- Ibn Taymiyyah: His Life and Age, His Opinions and Jurisprudence, Sheikh: Muhammad Abu Zahra, Edition: Dar al-Fikr al-Arabi, date of printing without.

36- Al-Jami Al-Sahih, Al-Tirmidhi, investigation: Ahmed Shaker, Edition: Dar Revival of Heritage.

37- Al-Jami` Li Ahkam al-Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, Edition: Dar Al-Rayyan, date of printing without.

38- Al-Jami` Li Sirat Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyya during Seven Centuries, compiled by: Muhammad Uzair Shams and Ali Al-Omran, Edition: Dar Alem Al-Fawa'id, 2nd, 1422 AH.

39- Jami' al-Masa'il, Ibn Taymiyyah, investigated by: Uzair Shams, Edition: Dar Alam al-Fawa'id, First, 1422 AH.

40- Al-Jadal li Al-Amidi, Sadaf Al-Amidi, investigation: Prof. Dr.: Ali Al-Amiri, Edition: Dar Al-Tadmuriya, Al-Oula, 1436 H.

41- Jawab al-I`tiradat al-Misriyah ala Al-Fitia al-Misriyah, Ibn Taymiyyah, investigation: Muhammad Uzair Shams, Edition: Dar Ibn Hazm, third, 1440 AH-2019 AD.

42- Al-Jawab al-Bahir fi Zuwar al-Maqabir, Ibn Taymiyyah, investigation and study: Dr. Ibrahim bin Khalid Al-Makhlif, Edition: Dar Al-Minhaj Library, First, 1433 H.

43- Al-Jawab al-Sahih Limn Baddal Din al-Masih, Ibn Taymiyyah, investigated by: Dr. Abdul Rahman bin Qaid and others, Edition: Rooting Center for Studies and Research, First, 1441 H.

44- Hashiyat Rad al-Mukhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Ibn Abdeen, i: Dar al-Fikr, 1399 AH.

45- Al-Hudud al-Bahiyah fi al-Qawa`id al-Mantiqiyah, Hassan bin Muhammad Al-Mashat, presented by: Prof. Dr.: Abdul Wahhab Abu Suleiman, I: The First, 1419 AH.

46- Al-Khilafta Bayana al-Imamin al-Shafi`I wa Abu Hanifa wa Ashabihi, Abu Bakr Al-Bayhaqi, investigation: The Scientific Research Team of Al-Rawda Company, Edition: Dar Al-Rawdah for Publishing and Distribution, First, 1436 AH-2015 AD.

47- Dar' Ta`arud al-Aql wa al-Naql, Ibn Taymiyyah, investigation: Muhammad Rashad Salem, Edition: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, First, 1402 AH.

48- Al-Durar Al-Lawa'i fi Sharh Jam` al-Jawami`, Ahmed bin Ismail Al-Kurani, investigated by: Dr. Saeed bin Ghalib Al-Majidi, Edition: The Islamic University, 1428 AH-2008 AD.

49- Al-Radd ala Al-Subki fi Masa'lat al-Ta`liq ala al-Talaq, Ibn Taymiyyah, investigation: Abdullah Al-Mazrou', Edition: Ataa'at Al-Ilm, third, 1440 AH.

50- Al-Radd ala al-Mantiqiyyin, Ibn Taymiyyah, investigated by: Rafiq Al-Ajam, Edition: Dar Al-Fikr Al-Lebanon, First, 1993 AD.

51- Raf' al-Hajib `an Mukhtasar Ibn al-Hajib, Ibn al-Subki, investigation: Adel Abdul-Mawgoud and his colleague, Edition: Dar Alam Al-Kutub, First, 1419 AH.

52- Rawdat al-Nadher wa Janat al-Manadher, Muwaffaq Al-Din Ibn Qudamah, investigation, and care: Ithra Al-Maton Company, fourth, 1440 AH-2018AD.

53- Sunan Abi Dawood, Edition: Dar al-Hadith, date of printing without.

54- Sunan Ibn Majah, numbering: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, i: Dar al-Hadith, date of printing without.

55- Sunan Al-Daraqutni, commentary: Majdi Al-Shouri, i: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1417 AH.

56- Sunan Al-Nasa'i, with the explanation of Al-Suyuti and Hashiyat Al-Sindi, i: Dar Al-Fikr, First, 1384 AH-1930 AD.

57- Sharh Al-Asbahaniah, Ibn Taymiyyah, investigation: Muhammad Al-Sa'wi, i: Al-Minhaj Library, third, 1440 AH.

58- Sharh ala Al-Iji ala Mukhtasar Ibn Al-Hajeb, and with him: The footnotes of Al-Taftazani, Al-Jarjani and Al-Harawi, reviewed by Prof. Dr.: Shaaban Ismail, Edition: Al-Azhar Colleges Library, 1403 AH.

59- Sharh al-Kharshi ala Mukhtasar Khalil, Edition: Dar al-Kitab al-Islami, (and in its margin: Hashiyat al-Adawi), date of publication without.

60- Sharh al-Kawkab al-Muneer al-Musama Mukhtasar Al-Tahrir, Muhammad bin Ahmed Al-Fotohi, investigation: Dr. Muhammad Al-Zuhaili and Dr. Nazih Hammad, Edition: Obeikan Library, 1413 AH.

61- Sharh Mukhtas Al-Rawdah, Abu Al-Rabee' Suleiman Bit Abdul Qawi Al-Tawfi, achieved by: His Excellency Prof. Dr. Abdullah Al-Turki, Edition: Al-Resala Foundation, First, 1410 AH.

62- Sharh al-Ma`alim fi Usul al-Fiqh , Abdullah bin Muhammad Al-Telmisani, achieved by: Adel Abdul-Mawgoud and his colleague, Edition: Dar Alam Al-Kutub, First, 1419 AH.

63- Sharh Ma`ani Al-Athar, Abi Jaafar Ahmed bin Muhammad Al-Tahawi, investigation: Muhammad Zuhri Al-Najjar and Muhammad Jad Al-Haq, Edition: Alam Al-Kutub, First, 1414 AH-1994AD.

64- Shefaa al-Ghalil fi Bayan al-Shabah wa al-Makhil wa Masalik al-Ta'lil, Abu Hamid al-Ghazali, investigation: Hamad al-Kubaisi, Edition: Al-Irshad Press, Baghdad, 1390 AH.

65- Al-Shahadah al-Zakiyah fi Thana al-A`imah ala Ibn Taymiyyah, Mar'i bin Yusuf al-Karmi, investigation: Najm Abdul Rahman Khalaf, Edition: Al-Resala Foundation, second, 1405 AH.

66- Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, A bibliography of his effects and what was written about him, prepared by: Dr. Amin Suleiman Sido, Diriyah Magazine, Issue (36), Dhul-Hijjah 1427 AH.

67- Al-Sareem Al-Masloul ala Shatem al-Rasul, Ibn Taymiyyah, investigated by: Muhammad Al-Halawani and his colleague, Edition: Ramadi Publishing, First, 1417 AH-1997AD.

68- Al-Sahah, Ismail bin Hammad Al-Jawhari, investigation: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, Edition: the third, 1402 AH.

69- Sahih al-Bukhari, with Fath al-Bari by Ibn Hajar, Edition: Dar al-Rayyan, second, 1409 AH.

70- Sahih Muslim with an explanation of Al-Nawawi, Edition: Cordoba Foundation, First, 1412 AH.

71- Turuk al-Istdilal wa Muqadimatihi Inda al-Manatiqa wa al-Uuliyyin, Dr. Yaqoub Al-Bahasin, Edition: Al-Rushd Library, First, 1421 AH.

72- Al-Iddah fi Usul al-Fiqh, Judge Abi Yala, investigation: His Excellency Prof. Dr. Ahmed bin Ali Sir Al-Mubaraki, Edition: the third, 1414 AH.

73- Al-Uqud, Ibn Taymiyyah, comment: Nashat Kamal Al-Masry, Edition: Al-Mawred Library, First, 1423 AH.

74- Al-Uqud Al-Duriya fi Manaqib Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Muhammad Bin Abd Al-Hadi, investigation: Muhammad Hamid Al-Faqi, i: Al-Muayyad Library, 1356 AH.

75- Ilm Usul al-Fiqh wa Manahij al-Bahth al-amah, an approach and comparison, Professor: Iyad bin Nami Al-Salami, available in (pdf) format on the Internet.

76- Ilm al-Takhatub al-Islami Dirasah Lisaniyah Limanahij Ulama' al-Usul fi Fahm al-Nnas, Dr.: Muhammad Muhammad Yunus Ali, Edition: Islamic orbit, first, 2006 AD.

77- Al-Ulum al-Islamiyah Azmit Manhaj Am Azmit Tanzil? Works of the international scientific symposium organized by the Muhammadiyah Association of Scholars, on 13-14 Rabi' al-Thani 1431 AH, published: Dar Madarak Publishing, the first, 2011.

78- Al-Ghaith Al-Hami', Sharh Jam` al-Jawami`, Abu Zara'a Al-Iraqi, Intent: Hassan Qutb, Edition: Dar Al-Farouq, First, 1420 AH.

79- Al-Fatwa Al-Kubra, Ibn Taymiyyah, i: Dar Al-Maarifa, date of printing without.

80- Al-Fikr al-Usuli, a critical analytical study, Prof. Dr.: Abdul-Wahhab Abu Suleiman, Edition: Dar Al-Shorouk, second, 1404 AH-1984AD.

81- Al-Fikr al-Usuli al-Hanafi, a historical, analytical and applied study, Dr. Haitham Khazna, Edition: Dar Al-Razi, First, 1428 AH-2007AD.

82- Qawati` al-Adilah fi Usul al-Fiqh, Abu Al-Muzaffar Al-Samani, investigation: Dr. Abdullah bin Hafez Al-Hakami, and ed. Ali bin Abbas Al-Hakami, Editon: Al-Tawbah Library, First, 1419 AH.

83- Al-Qawa`id Al-Nooraniah Al-Fiqhiyah, Ibn Taymiyyah, investigated by: Dr. Ahmad Al-Khalil, Edition: Dar Ibn Al-Jawzi, First, 1422 AH.

84- Al-Qiyas Inda Ibn Taymiyyah, may God have mercy on him, a fundamental and applied study, prepared by Professor: Saleh bin Dakhil Rabbo Al-Sulami, a master's thesis, presented to the Department of Sharia at Umm Al-Qura University, 1442 AH-2020AD.

85- Kashaf al-Qina` `an Matn al-Iqna`, Mansour bin Younis Al-Bahouti, Editon: The World of Books, Date of Printing without.

86- Kashf al-Asrar ala Usul Al-Bazdawi, Abdulaziz Al-Bukhari, Edition: Al-Sadaf Publishers.

87- Al-Kuli wa al-Juz'i Inda Ibn Taymiyyah wa Athrahuma fi Ba`d Mawaqifhi al-Usluiyah, Dr. Yahya bin Hussein al-Dhalmi, research published in the Journal of Sharia Sciences, Issue (48), 1439 AH.

88- Al-Kuliyat fi al-Mustalahat wa al-Furuq al-Laghawiyah, Abu Al-Baqa' Ayoub bin Musa Al-Kafwi, Edition: Investigated by: Adnan Darwish and his colleague, Edition: Al-Resala Foundation, II, 1419 AH.

89- Al-Luma' fi Usul al-Fiqh, Abu Ishaq al-Shirazi, investigated by: Muhyi al-Din Misto and his colleague, Edition: Dar al-Kalim al-Tayyib, and Dar Ibn Katheer, First, 1416 AH.

90- Mabahith Usul al-Fiqh Al-Waridah fi Kitab Minhaj al-Sunnah fi Naqd Kalam al-Shiyah al-Qadriyah Li Ibn Taymiyyah, Professor: Ahmed bin Salih al-Kinani al-Zahrani, a master's thesis, an introduction to the Division of Jurisprudence and its Principles at King Saud University, 1422 AH-1423 AH.

91- Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhab Li Shirazi, Abu Zakaria Al-Nawawi, Editon: Al-Irshad Library, date of printing without.

92- Majmoo` Ghra'ib Ahadith al-Nabi, peace be upon him, Judge Abu Mansour Muhammad bin Abdul-Jabbar Al-Samani, investigation: Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud, Edition: Makkah Literary Cultural Club, 1428 AH.

93- Majmoo' al-Fatwas Li Ibn Taymiyyah, compiled and arranged by: Abd al-Rahman ibn Qasim al-Najdi and his son Muhammad, Edition: Dar Alam al-Kutub, 1412 AH.

94- Al-Mahsul min Ilm al-Usul, Muhammad bin Omar Al-Razi, achieved by: Taha Jaber Al-Alwani, ed: Al-Resala Foundation, second, 1418 AH.

95- Mukhtasar Sunan Abi Dawood, Ibn Al-Qayyim, with the Mukhasar Sunan by Al-Mundhiri, and Ma`alim Al-Sunan by Al-Khattabi, investigated by: Ahmed Shaker and Muhammad Al-Fiqi, Edition: Dar Al-Maarifa, date of printing without.

96- Masalat Huduth al-Alam, Ibn Taymiyyah, investigation: Youssef bin Muhammad al-Maqdisi, Edition: Dar al-Bashaer al-Islamiyyah, third, 1436 AH - 2015 AD.

97- Al-Mustafa min Ilm Al-Usul, Abu Hamid Al-Ghazali, investigation: Dr. Hamza Hafez, Edition: Al-Madina Printing and Publishing Company.

98- Musnad of Imam Ahmad, Edition: AlResala Foundation, First, 1417 AH.

99- Al-Muswadah fi Usul al-Fiqh, Al Taymiyyah, collected by: Shihab al-Din al-Harani, investigation: Mohi al-Din Abd al-Hamid, published: Dar al-Hadith, First, 1416 AH.

100- Al-Misbah Al-Munir, Ahmed bin Muhammad Al-Fayoumi, Edition: Library of Lebanon, 1987 AD.

101- Al-Mutamad fi Usul al-Fiqh, Abu al-Husayn Muhammad bin Ali al-Basri al-Mu'tazili, investigation: Muhammad Hamid Allah and his colleague, Edition: International French Institute for Arabic Studies in Damascus, 1385 AH-1965AD.

102- Al-Ma`dul bihi `an Sunan al-Qiyas, its reality and wisdom, and the position of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah about it, Dr. Omar bin Abdul Aziz, Edition: Al-Dar Library in Madinah, the first, 1408 AH-2008AD.

103- Mi`yar al-Ilm, Abu Hamid Al-Ghazali, investigation: Ahmed Shams Al-Din, Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first, 1410 AH.

104- Al-Mughni, Ibn Qudamah, investigation: Dr. Abdullah Al-Turki and Dr. Abdel-Fattah Al-Helou, published: Hijra for printing, the first, 1410 AH.

105- Maqasid al-Shariyah Inda Ibn Taymiyyah, Professor: Youssef Al-Badawi, ed: Dar Al-Nafais, First, 1421 AH-2000AD.

106- Manahij al-Bahth al-Ilmi, Dr. Abdul Rahman Badawi, Published: Agency for Publications - Kuwait, Third, 1977.

107- Manahij al-Bahth al-Ilmi, Dr. Muhammad Sarhan Al-Mahmoudi, Edition: Dar Al-Kutub, Sana’a, third, 1441 AH-2019 AD.

108- Manahij al-Bahth Inda Mufakiri al-Islam, wa Iktishaf al-Manhaj al-Ilmi fi al-Alam al-Islami, Prof. Dr. Ali Sami Al-Nashar, Edition: Dar Al-Salaam, II, 1433 AH-2012AD.

109- Al-Manthur Min Sirat Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Shadharat Mustalah min Ghayer Madhaniha, collected and prepared by: Abdullah bin Abdul Rahman Al-Barrak, Edition: Dar Al-Mohaddith for Publishing and Distribution, First, 1443 AH-2022AD.

110- Al-Mantiq al-Qadeem, Presentation and Criticism, Professor: Muhammad Mazrouah, Published: The Islamic Office in Reviving Heritage, First, 1425 AH-2005 AD.

111- Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah fi Naqd Kalam al-Shi`ah al-Qadariyah Li Ibn Taymiyyah, investigated by: Dr. Muhammad Rashad Salem, the first, 1406 AH.

112- Literary Research Methodology, Dr.: Ali Jawad Al-Taher, i: Al-Ani Press, Baghdad, 1970 AD.

113- Research Methodology and Heritage Investigation, Dr.: Yahya Wahib al-Jubouri, Edition: Dar al-Gharb al-Islami, first, 1993 AD.

114- Manhaj Ibn Taymiyyah al-Ma`rifi, an analytical reading of the Taymiyyah cognitive system, Dr.: Abdullah Al-Da'jani, Edition: Dar Takween, third, 1441 AH.

115- Manhaj Umar Ibn Al-Khattab fi al-Tashri`, Dr. Muhammad Beltaji, Edition: Dar Al-Salaam, First, 1423 AH-2002AD.

116- The position of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah on the experimental approach, Dr. Saleh bin Saad al-Din bin Ahmed, a copy available on the Internet in the format ((pdf).

117- Nibras Al-Uqoul fi Tahqiq al-Qiyas Inda Ulama` al-Usul, Issa Mannoun, Edition: Dar Al-Adala, date of printing without.

118- Prophecies, Ibn Taymiyyah, investigation: Muhammad Awad, published: Dar Al-Kitab Al-Arabi, second, 1411 AH.

119- Naskh al-Qiyas, a comparative fundamental study, prepared by: Ghazi bin Murshid Al-Otaibi, Umm Al-Qura University Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies, Issue (52), 1432 AH.

120- Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hidayah, Jamal Al-Din Al-Zaila'i, Edition: Modern Riyadh Library, First, 1375 AH.

121- Naqd Ibn Taymiyyah Lil Mantiq al-Masha'i, Dr.: Muhammad Yaqubi, a master's thesis typed, academic year: 1985-1986.

122- Al-Naqd al-Taymy Lil Mantiq, study and approximation, Professor Dr.: Saud bin Abdulaziz Al-Arefi, Edition: Takween, second, 1441 AH-2020AD.

123- The End in Gharib Al-Hadith and Al-Athar, Abu Al-Saadat Ibn Al-Atheer, Atten. Raed Sabry, Edition: International Ideas House, date of printing without.

124- Waqi`iyat Ibn Taymiyyah, The Issue of Knowledge and Approach, Dr. Anwar Khaled Al-Zoubi, Edition: The International Institute of Islamic Thought, First, 1423 AH-2003AD.